

شرح رسالة

هكذا حجَّ الرسول ﷺ

لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله .

تأليف

الفقير إلى عفو ربِّه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

اعتنى به

فهد بن عبد اللطيف الوصيفر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٩ هـ



مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :

فيطيب لللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح الماتع النافع الموسوم بـ (شرح رسالة هكذا حج الرسول ﷺ لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله) وقد قام بشرحه صاحب الفضيلة الشيخ / عبد المحسن بن عبد الله الزامل - وفقه الله وسدده -

وقد اشتمل هذا الشرح المبارك على فوائد نافعة، نسأل الله تعالى أن يثيب الماتن والشارح، وكل من سعى إلى نشر هذه المادة النافعة، كما نسأل الله سبحانه أن يضاعف الأجر والثواب لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الرسالة من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به الشارح والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ و أصحابه.

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



NEW & EXCLUSIVE

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -^(١):

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام: أسأل الله لنا ولكم
ال توفيق لما يرضيه والعافية من مُضلالات الفتنة، كما أسأله سبحانه أن
يُوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم
وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسئول .

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم: إن وصيتي لكم هي تقوى
الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب
غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له
في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال،
وأن تؤدى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله
لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا
محمد بن عبد الله ﷺ. وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك
بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز
وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَن

^(١) في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٢١٦ / ١٦) و (٢٣٧ / ١٧)، لسماحة الشيخ العلامـة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمـه الله تعالى -، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. طبعة دار المؤيد ، الثانية ١٤٢٣ هـ.

يَشَاءُ ﴿[النساء: ١١٦]﴾ ، وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمدًا ﷺ:

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ

﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ [الزمر : ٦٥].

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمدًا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: «خذُوا عني مناسككم».

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنَّه ﷺ هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحججاً على العباد أجمعين، فامر الله عباده بأن يطيعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنَّه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ ﴿٥﴾ [النور : ٥٦]، وقال عز وجل:

﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الآخر وذِكْرَ اللهِ كَثِيرًا ﴿الأحزاب : ٢١﴾ ، وقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانَهُرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ [النساء : ١٣ - ١٤] ،
وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِمْنَوْا بِاللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي الْأَمْمَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلَمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِيئُونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللهُ وَيَقْرِئُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران : ٣١] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه ﷺ في أقواله وأفعاله ليفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح مختصر لرسالة مختصرة لشيخنا العلامة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز غفر الله له ورحمه.

بدأتها - رحمة الله - بوصيته للحجاج بتقوى الله عز وجل واتقاء مساقطه والعناية بالتوحيد ومتابعة النبي ﷺ.

فأما الوصية بالتقوى فهي وصية الله سبحانه وتعالى للأولين والآخرين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وكان ﷺ يوصي بعض أصحابه بالتقوى كما ثبت في حديث أبي هريرة رض عند أحمد والترمذمي بسند حسن أنه رض أتاه رجل وقال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال رض: (عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ)، وإذا كانت الوصية للمسلم بالتقوى تشرع في كل حال،

فووصيته بالتصويت إذا أراد السفر أكده، وسيأتي إن شاء الله أنه يشرع للمسلم إذا أراد أن يسافر أن يدعو بدعاة السفر.

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - بعد ذلك العناية بالتوحيد والإخلاص لله سبحانه وتعالى في جميع الأعمال، ولا شك أن التوحيد شرط لقبول الأعمال فهو رأسها وأصلها، ولا يتم إلا بأصلين هما شرطان له، الأول: الإخلاص لله عز وجل. والثاني: المتابعة للنبي ﷺ. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥] ، فإسلام الوجه لله سبحانه وتعالى هو الإخلاص لله عز وجل، والاتباع هو أن يكون العمل صواباً وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة.

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - تأدية المناسك على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ﷺ، وهذا هو الواجب على المكلف إذا أراد عملاً من الأعمال أن يتعلم ما شرعه سبحانه وتعالى في هذا العمل؛ حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة، فمن أراد التجارة فعليه أن يتعلم من أمور البيع ما يحتاج إليه من ذلك، وكذلك من أراد

الصياد وجب عليه أن يتعلم أحكام الصيد ما يحل منه وما يحرم، وأحكام الذكاة وما أشبه ذلك، ما يحتاج إليه من ذلك، فإذا كان هذا في مثل هذه الأمور المباحة من تجارة أو صيد فكيف إذا كان أمراً هو واجب عليه وهو الحج الذي يجب بشرطه، فإنَّ تعلم أحكامه أمرٌ واجبٌ عليه؛ حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة، وهذا في سائر العبادات من صلاة وزكاة وصوم ونحوها.

ثم حذر الشيخ - رحمه الله - من الشرك وهو صرف العبادة
أو بعضها لغيره سبحانه وتعالى، فالعمل لا يصح إلا بالتوحيد،
والشرك يُبطل الأعمال، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمَنَا إِلَيْنَا مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ۚ ۲۳﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى:
﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْعَلَنَّ عَمَلَكَ ۝ ۶۵﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال سبحانه وتعالى:
﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحِيطَانَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ۸۸﴾ [الأنعام: ٨٨]، فالواجب
على العبد أن يحذر الشرك وطرقه الموصلة إليه من البدع ونحوها ،
وأن يُحذر منه .

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - أنه  لم يحج بعد هجرته من المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وقال : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) رواه مسلم ، فهذه الحجة بين فيها الحج بفعله ويقوله ، وهذا يشرع للمكلف أن يتعلم حجة النبي  حتى يؤدي الحج كما أمر الله سبحانه وتعالى ، فيأتيسي به  في جميع أموره.

وقول الشيخ - رحمه الله - : (هو المعلم المرشد) هذا ثبت في صحيح مسلم أنه  قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعِنْتِي مُعَنَّتًا وَلَا مُتَعَنَّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُّيسِّرًا) ، وهذا كان الواجب أن تؤخذ صفة الحج منه ، فقد بين غاية البيان ووضح غاية الوضوح ، وبين  بفعله ويقوله مبالغة في النصح للأمة ، فحج الناس معه يرون حجه ، ونقل الصحابة  صفة حجه ، ففي حديث جابر  الطويل ، المنسك العظيم في صحيح مسلم فيه بيان صفة حجه 

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - أن الله عز وجل بعث نبيه  رحمة للعالمين وحجته على العباد أجمعين ، فلم يبق بعد ذلك عذر في تفريط العبد وتقديره في ترك تعلم ما أوجب الله سبحانه وتعالى .

وي ينبغي لل المسلم إذا أشكل عليه شيء أن يسأل أهل العلم، قال سبحانه و تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلا يجوز لل عبد أن ي قدم على أمر من الأمور قبل أن يعلم حكم الله سبحانه و تعالى، وهو غير معدور ما دام يستطيع سؤال أهل العلم أو البحث فيها ي عرض له من ذلك.

ثم ي بَيِّنُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ اتَّبَاعَهُ ﷺ هُوَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنِّجَاحَ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقَ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَعَلَى حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ ، وَذَكْرُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿Qُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ إِيمَانَكُمْ وَإِنْفَرَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، ف يجعل سبحانه و تعالى اتباع النبي ﷺ شرطاً لمحبته، وأن دعوى المحبة بلا اتباع لا قيمة لها، ثم ي بَيِّنُ الْجَزَاءَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَحْبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ وَمَغْفِرَتِهِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَابِقُ إِلَيْهِ الْخُلُصَّ مِنَ الْعِبَادِ، لَعَلَّهُ يَظْفَرُ بِمَحْبَةِ اللَّهِ لَهُ .

وهذه الوصية من الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - غَايَةُ النَّصْحِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا امْتِشَالٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الَّدِينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ

عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) وَذَكَرَ مِنْهَا: (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ)، فَالنَّصِيحَةُ
بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ، وَخَاصَّةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهِيَ آكِدٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
يَأْتِسُونَ وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ.

وَمَا يُوصَى بِهِ الْحَاجُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَعْتَنِي بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ
وَمَنْ يَخْلُفُهُمْ بِأَنْ يَوْصِيهِمْ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ
النَّصِيحَةِ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِي بِمَا عَلَيْهِ أَوْ لَهُ مِنْ حَقُوقٍ فَيَكْتُبُ وَصِيتَةً،
وَكِتَابَةً لِلْوَصِيَّةِ مُشْرُوَّةً لِلْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالٍ، لَكُنَّهَا تَأْكُدُ حِينَما يَرِيدُ
السَّفَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْرُضُ لَهُ فِي سَفَرِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ
شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيُّ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)، وَالْوَصِيَّةُ فِي
الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ حَقًا عَلَيْهِ وَلَا يُبَيِّنُ هَنالِكَ مَا يُبَيِّنُهُ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ تَوْثِيقٍ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا بَيْنَهَا، أَوْ تَوْثِيقٍ أَوْ
رَهْنٌ مُحَرَّزٌ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ مُسْتَحْبَةً فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِي بِهِ، بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ
صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا يَبْقَى نَفْعَهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ، لَكِنْ بِثَلَاثَةِ شَرُوطٍ:

١ - أَنْ تَكُونَ فِي الْثَّلَاثَةِ .

٢- أن تكون لغير وارث .

٣- أن لا يضر بالورثة، بأن يكون المال قليلاً والورثة كثيرين،

فلو أوصى شيء تضرر به الورثة، وهذا الشرط يؤخذ من عموم أدلة الشريعة ومعاناتها، وهو واضح.

فعلى هذا فحال الوصية تختلف، فقد تستحب الوصية بأقل من الثلث، وهذا بحسب مال الشخص كثرة وقلة، وبحسب أولاده كثرة وقلة، وبحسب شدة حاجتهم، فقد يكون أولاده مستغنين بما في وصي مثلاً بالثلث، وقد يكونون غير مستغنين ووصيته بالثلث تشق عليهم، ففي هذه الحالة يوصي بالثلث بل بأقل، وهذه لها أحكامها المعروفة التي ذكرها أهل العلم.

ويُشرع للحج إذا حج أن تكون نيته خالصة لله عز وجل، فلا تشوّبه نية أخرى ولو كانت مباحة، وإن كان لا يأس من طلب المباح من طلب الرزق والتجارة ونحو ذلك، فالنية المباحة لا تؤثر عليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، لكن إذا حج بنية خالصة لم تختلطها أي نية

ولو كانت مباحة فإنه أفضل وأبلغ في إتمام الحج، مادام يملك من النفقه ما يكفيه لحجّه حتى يرجع إلى أهله.

ومما يشرع للحج إذا قصد بيت الله عز وجل ما يشرع لكل مسافر إذا أراد الخروج من بيته، بأن يودع إخوانه حتى يدعوا له، كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذى وغيرهما أن قزعة قال: قال لي ابن عمر: هلْمَ أَوْدِعْكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)، وثبت معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي عند أبي داود وهو حديث صحيح، فيشرع للحج إذا أراد الحج أن يودع إخوانه حتى يظفر بوصيتهم له ودعائهم له بأن يحفظ الله له دينه.

وكذلك يشرع للحج أن يعتني بالأذكار والأدعية الواردة، ومن ذلك دعاء السفر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثة، ثم قال: (﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾) وإنما إلى زبننا مُنقَلِبُونَ، اللهم إننا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرينا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المقلب في المال والأهل) وإذا رجع قاكل

وزاد فيهنَّ: (آئُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، وجاءت أحاديث أخرى في هذا الباب لكن حديث ابن عمر من أنها.

ويشرع أيضاً للحج أن يكثر من ذكر الله عز وجل، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، وفي صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا)، وثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى عليه السلام أنه قال: كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرْنَا - وكانوا قد رفعوا أصواتهم بالتكبير - فقال ﷺ: (ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا).

ويشرع للحج أيضاً إذا كان في سفره ودخل قرية أو مرّ بقرية في طريقه أن يقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَاهُ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَاهُ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَاهُ وَرَبَّ الرِّياحِ مَا ذَرَنَاهُ فَإِنَّا

نَسَأْلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ
مَا فِيهَا) كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ النِّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ صَهِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَمَا تَقْدِيمُ فَإِنَّهُ يُشَعِّرُ لِلْحَاجِ أَنَّ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجَّ، وَقَدْ ذُكِرَ
الشِّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - صَفَةُ الْحَجَّ لِمَنْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُنَّاكَ أَمْوَارٌ يَنْبَغِي أَنْ
يَعْلَمَهَا الْحَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا:

تعريف العمرة والحج

العمرَةُ لِغَةً: الزيارة.

وَشَرِّعًا: هِيَ قَصْدُ الْبَيْتِ بِنَسْكٍ وَطَوَافٍ وَسَعِيٍّ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فِي الْلِّغَةِ: الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ.

وَشَرِّعًا: قَصْدُ مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ لِعَمَلٍ مُخْصُوصٍ فِي زَمْنٍ مُخْصُوصٍ.

فضل العمرة والحج

وَالْعُمَرَةُ وَالْحَجُّ مُشْرُوْعٌ عَلَى الدَّوَامِ، وَقَدْ ثَبَّتَ النَّصُوصُ
الصَّحِيحَةُ فِي فَضْلِهِمَا، مِنْهَا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ
الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)، وَثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْوُيِّ مِنْ

حكم العمرة ووقتها وحكم تكرارها

العمرة واجبة على المكلف المستطيع على الصحيح كما هو مذهب الإمامين أحمد والشافعي - رحمهما الله - لأدلة متعددة في هذا الباب منها:

حديث أبي رَزِين العُقيلي بإسناد جيد: (حجٌّ عن أبيك واعتمر) رواه
 الخامسة؛ ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر أعمال الإسلام
 قال: (وتُحجُّ وتعتَمِر) رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح؛ ومنها: حديث
 الصُّبَيْيُّ ابن معبد في سنن أبي داود بإسنادٍ جيدٍ أنه ﷺ قال: (رأيتُ الحجَّ
 والعمرة مكتوبتين علىٰ فأهللتُ بهما، قال عمر ﷺ هديت لسنة نبيك ﷺ)
 ، ومنها ما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله
 عنها بإسنادٍ صحيحٍ أنها قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال:
 (نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة)، لكنها لا تجب على المرأة
 إلا مع زوج أو محرم، ولا يجوز لها أن ت ATF BLA محرم، في جميع الأسفار
 ومن ذلك سفر الحج والعمرة، للنصوص الصریحة في هذا الباب، والنبي
 ﷺ لما نهى النساء أن يُسافرن بلا محرم، لم يكن سفر المرأة في عهده غالباً إلا
 في حج أو جهاد، بل جاء في بعض النصوص ما يدل على النص على سفر
 الحج، كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا
 تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُومٌ) فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أكتبْتُ في
 غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قال: (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)،
 فأمره ﷺ أن يترك ما هو فيه من الجهاد وقد تعين عليه؛ لأنَّه قال:

(اكتُبْتُ) ، وهذا يدل على أن المحرّم في حق المرأة واجب إذا أرادت السفر.

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً على الصحيح إلا لمن كان متلبساً بالحج فإنه لا يعتمر، أما ما يفعله كثير من الناس من تكرار العمرة من مكة، بأن يخرج من مكة إلى الحل ويعتمر كل يوم مرة، وربما في اليوم أكثر من مرة، فهذا غير مشروع عند جمع من أهل العلم، بل قال تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - : (هو بدعة) . وقال طاوس - رحمه الله - : (الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدرى يُؤجرون عليها أو يُعذبون؟ قيل له: فلم يُعذبون؟ قال: لأنّه يدع الطواف بالبيت، وينخرج إلى أربعة أميال وييجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء)، ولذا فإن المشروع أن يُنشيء العمرة من بلده أو من الميقات.

حكم الحج

والحج يجب على المكلف مرة واحدة في العمر إذا كان مستطاعاً بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، فالحج ركنٌ

من أركان الإسلام كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاءِ، وَالْحُجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)، وقال ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: (أَئِهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ فَحُجُّوا)، وجاء معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وظاهر هذه النصوص أن الحج واجب على الفور، وهو الصحيح من قولي أهل العلم.

وكذلك على الصحيح في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩]، أنها نزلت في العام التاسع، والنبي ﷺ بادر إلى الحج منذ أن نزلت هذه الآية، لكنه لم يحج في العام التاسع إما لعدم تمكنه؛ لأن الوقت ضيق والناس سوف يحجون معه ويعلمون أحكام الحج وصفته، وإما لأن البيت لم يتهيأ لأجل أن يحج ﷺ، وهذا أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يحج حتى يزيل ما حول البيت من أصنام، فلما تهيأ له البيت حج ﷺ في العام العاشر.

المواقت

فقد بَيِّنَ صَلَوةً المواقت، وأنها خمسة وهي:

- ١ - ميقات أهل المدينة (ذى الحُلْيَة) ، ويُسمى (أبيار علي).
- ٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب (الجُحْفَة) ، وهي قرية قديمة خربت، فصار مكانها (رابغاً).
- ٣ - ميقات أهل اليمن (يلملم) ، ويُسمى (السعديَة).
- ٤ - ميقات أهل نجد (قرن أو قرن المنازل) ، ويُسمى (السَّيْلَ الكَبِيرَ).
- ٥ - ميقات أهل المشرق كالعراق وغيرها (ذات عِرق) ، ويُسمى (الضَّرِيَّةَ).

وقد جاء ذكر الأربعه الأولى في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنَّه صَلَوةً: (وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ كُلُّهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)، وفي الصحيحين أيضاً من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ) قال ابن عمر رضي الله عنهما : وَذُكْرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ).

وأما ذات عرق فقد ورد فيها عدة أخبار، واختلف فيها أهل العلم في ثبوتها، وهل الذي وقته النبي ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ والثابت في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقته لأهل العراق، ولفظه فيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمِصْرَ أَتَوْا عُمَرُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقَنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا). قال: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) والمصران هما البصرة والكوفة، واتفق أهل العلم عليه، وثبت أيضاً هذا المعنى في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، وهو من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه: يُسَأَّلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ)، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ)، ومن لم يثبت عنده أن النبي ﷺ وقّت ذات عرق قال: يُعُدُّ أن

يكون وقته لأهل العراق؛ لأن أمر المیقات من المعالم الظاهرة فلا بد أن يكون معلوماً و معروفاً عند الصحابة، ولو كان وقته لكان من أشهر الأمور، فكيف يكون وقته ويمضي عهد أبي بكر و عمر رضي الله عنهم ولا يعلم، فأین الصحابة الذين سمعوه في عهد النبي و نقلوه، وقد كانوا في عهد عمر متواوفين، ومن أهل العلم من حكم بصحة الخبر الوارد في ذات عرق وقال: إن له طرفاً يقوى بعضها بعضاً، ومن طرقه ما رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه وقت ذات عرق لأهل العراق. و ظاهر إسناده الصحة، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن توقيت عمر وافق توقيت النبي .

وأجابوا عن خفائه عن عمر، وسبب عدم اشتهر میقات ذات عرق: أن توقيته كان متاخراً في حجة الوداع، كما في حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بِمِنْيٍ -أَوْ بِعَرَفَاتٍ- وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ، قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. وبالجملة فقد وقع الإجماع على هذا المیقات، والله أعلم.

وهذه المواقیت هي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، فكل من جاء من أي جهة من الدنيا قاصداً مكة فلا بد أن يمر على میقات من

هذه المواقف أو يحاذيه برأه أو بحراً أو جواً، ولا يجوز لمن مرّ واحد من هذه المواقف وهو يريد النسك أن يمرّ بلا إحرام، ومن جاوزه غير محرم فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن أحرم بعد ماجاوزه فإن عليه دم، ومن كان دون هذه المواقف مثل أهل الشراع وأم السلم وأهل حدة وما شابه ذلك، فإنهم يحرمون من بيوتهم.

والمار بالمواقف له أحوال، الأول: حال لا يريد نسكاً فهذا لا يلزم الإحرام على الصحيح؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ)، فمفهومه أن من لم يرد نسكاً لا يلزم الإحرام.

والثاني: أن يمر بالميقات وهو يريد النسك فهذا لا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ)، فإن لم يحرم وجماز الميقات وهو يريد النسك عالماً فهو آثم ويجب عليه أمران:

١ - التوبة.

٢ - إذا كان قد أحرم فإحرامه صحيح ويجب عليه دم (ذبح شاة، أو سبع بدن، أو سبع بقرة) لتركه الإحرام من الميقات، وإذا كان لم يحرم فيجب عليه الرجوع والإحرام من ميقاته ولا فدية عليه، وإن مر بميقات آخر فالصحيح أنه لا يلزم الرجوع إلى ميقاته ويكتفيه أن يحرم

من ذاك الميقات الذي مرّ به وخاصة إذا كان الميقات الثاني أبعد من ميقاته فالجواز فيه أظهر، فيحرم منه ثم يُكمل نسكه.

والثالث: من مرّ وهو متعدد، فنقول أنه لا يلزمـه شيءٌ، فإنـ نوى بعد ذلك وجـزم، فإنه يحرـم من مكانـه الذي نوى فيه إذا كان خارـجـ الحرم.

وأما من مرّـ بالميقات وهو يريد النـسـكـ ويرـيدـ عمـلاـ آخرـ، فإنـ أمرـناـهـ بـالـإـحـرـامـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـتـامـ عـمـلـهـ الـذـيـ قـصـدـهـ، فـنـقـولـ:ـ الـأـوـلـىـ لـهـ أنـ يـحـرـمـ إـذـاـ مـرــ بـالـمـيـقـاتـ،ـ فـإـنـ اـحـتـاجـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ،ـ لـبـسـهـ وـفـدـىـ بـذـبـحـ شـاةـ أـوـ إـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ،ـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ،ـ أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ لـأـنـ تـحـصـيلـ الـعـمـرـةـ مـعـ الـفـدـيـةـ خـيـرـ مـنـ تـرـكـهاـ بـالـكـلـيـةـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـؤـخـرـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ عـمـلـهـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ فـيـحـرـمـ مـنـهـ.

الوصول إلى الميقات

من أرادـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ إـمـاـ أـنـ يـمـرــ بـالـمـيـقـاتـ فـيـحـرـمـ مـنـهـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـحـاذـيهـ بـرـأـأـ أوـ جـوـأـأـ أوـ بـحـرـأـ،ـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـاذـىـ الـمـيـقـاتـ وـهـوـ عـلـىـ سـيـارـةـ أـوـ دـاـبـةـ أـوـ طـائـرـةـ أـوـ سـفـيـنـةـ أـنـ يـحـرـمـ،ـ وـهـذـاـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـمـعـرـفـتـهـ هـوـ أـوـ بـمـعـرـفـةـ غـيـرـهـ مـنـ يـعـلـمـهـ بـذـلـكـ،ـ فـإـنـ خـشـيـ أـنـ يـفـوتـ،ـ كـأـنـ يـكـونـ فـيـ

طائرة فلسرعتها قد يتجاوزه قبل أن يحرم، فالمشروع الاحتياط، بأن يحرم قبل ذلك بقليل، والمعتاد أن طاقم الطائرة يعلّون عن وقت الوصول إلى الميقات، فإذا علم يحتاط قبل الوصول بدقايق يسيرة ويحرم، وهذا من الموضع التي يشرع الاحتياط فيها، حذراً من تجاوز الميقات بلا إحرام.

فإذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات فالسنة في حقه أن يتجرد من المخيط وأن يتنظف بحف شاربه، ونتف إبطه إن تيسر وإلا حلقه، وكذا حلق شعر العانة وقلم الظفر إذا كان في شعره وظفره طول، ولم يأت في النصوص الدلالة على إزالة الشعر أو الظفر عند الإحرام، لكن نقول هذه الأمور من خصال الفطرة المشروعة، تتأكد في مثل هذا الوطن، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، ففي هذا الحديث دلالة على أنه يشرع لمن أراد الإحرام أن يتزين بالطيب وكذا بالغسل كما سيأتي إن شاء الله، فكذلك يشرع له أن يتخلّى مما ينافي النظافة من حلق الشعر وقلم الظفر كما تقدم، وكما أنه أيضاً مشروع في يوم الجمعة للمسلم أن يغتسل، وأن يزيل ما طال من شعر إبطه وعانته، فكذلك أيضاً في حق من أراد الإحرام من باب أولى يشرع له ذلك، وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهم اغتساله

بَذِي طُوْى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ جِنْسَ نَظَافَةِ الْمُحْرَمِ مُشْرُوْعَةٌ لَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَآكِدُ أَحْوَالَهُ عِنْدِ إِحْرَامِهِ.

وَيُشَرِّعُ لِلْحَاجِ أَوِ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَسِلَ، لَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ: (تَجَرَّدَ لِإِلَهَالِهِ وَاغْتَسَلَ)، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَّاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْدَ الْحَاكمِ وَفِيهِ بَعْضُ الْلَّيْنِ أَنَّهُ قَالَ: (اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ)، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانِ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَزِّيْتِ غَيْرِ كَثِيرٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُرُوْةِ عَنْهَا، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ: لَمَّا وَلَدَتْ أُسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ أَمْرَأَ بَكْرٍ أَنَّ: (يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلِّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ وَكَانَتْ قَدْ أَهْلَتْ بِالْعُمْرَةِ، أَمْرَهَا أَنَّ تَغْتَسِلَ وَأَنْ تُهَلِّ بِالْحُجَّ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: (الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُهُرِّمَانِ) وَفِي إِسْنَادِهِ خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحَفْظِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الشَّوَّاهِدِ.

وهذا إذا كان مشروعاً في حق الحائض والنفساء، فكذلك في حق غيرهما؛ لأن المقصود منه في حقهما نظافة البدن، ولهذا نقول على الصحيح إنه لا يشرع له التيمم؛ لأن الغسل المستحب إذا كان المقصود منه النظافة فلا بدل له، بخلاف الغسل الواجب الذي المقصود منه التبعد كغسل الجنابة، فإن هذا له بدل وهو التيمم عند عدم الماء أو العجز عنه، وكذلك فإن الغسل الذي مقصود منه النظافة ليس له بدل ولا يشرع له التيمم أيضاً من جهة أنه ينافي حال المغسل؛ لأن التراب يزيده شعثاً، ومشروعية الغسل للنساء والحاirstress دليل للمسألة المتقدمة، وهي استحباب إزالة الشعر والظفر من أراد الإحرام.

وهذا الموضع الأول الذي اغتسل فيه ﷺ في حجه وهو عند الإحرام، والموضع الثاني: عند دخوله مكة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم وفيه أن نافعاً قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلَبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِنِي طَوَّى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَعْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)، ومن أراد أن يغتسل بعد ذلك لأجل النشاط للعبادة أو لأجل النظافة فلا بأس بذلك.

ويُشرع للحجاج أو المعتمر أن يتطيب في بدنـه كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وإن سال الطيب على موضع من بدنـه بنفسـه فلا شيء عليه، ولا يُشرع له أن يتطيب ثياب إحرامـه .

ويُشرع له أيضاً أن يلبـس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونـا أبيضـين، لـحديث ابن عباس وسـمرة ﷺ : (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ) رواه الترمذـي وابن ماجـه عنـهما، وهو صـحـيحـ، فإذا تـهـيـأـ للـإـحرـامـ، فإنـ السنـةـ فيـ حقـهـ أنـ يـكونـ إـحرـامـهـ بعدـ رـكـوبـ رـاحـلتـهـ، ولهـذاـ ثـبـتـ فيـ البـخارـيـ منـ حـديـثـ ابنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ قـالـ: (أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حـيـنـ اـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلتـهـ قـائـمـةـ)، وـفيـ حـديـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: (ثـمـ رـكـبـ رـاحـلتـهـ، فـلـمـ اـسـتـوـتـ بـهـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ، أـهـلـ بـالـحـجـجـ)، فـهـذـاـ هوـ المـشـروـعـ للـحجـاجـ أوـ الـمعـتـمرـ أنـ لاـ يـلـبـيـ بـالـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ حتـىـ يـرـكـبـ رـاحـلتـهـ، خـلاـفـاـ لـمـنـ قـالـ: إـنـ يـلـبـيـ وـهـوـ فـيـ مـكـانـهـ بـعـدـمـاـ يـصـليـ، وـالـأـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـإـحرـامـ صـلـاةـ تـخـصـهـ، بلـ إـنـ وـافـقـ إـحرـامـهـ عـنـدـ الـمـيقـاتـ صـلـاةـ مـفـرـوضـةـ صـلـىـ ثـمـ أـحـرـمـ بـعـدـمـاـ يـرـكـبـ، كـمـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ، فـإـنـهـ أـحـرـمـ بـعـدـمـاـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ، ثـمـ أـحـرـمـ بـعـدـمـاـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ رـاحـلتـهـ، أـمـاـ حـديـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: أـنـهـ ﷺـ أـحـرـمـ فـيـ دـبـرـ صـلـاةـ، فـقـدـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـ خـصـيـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـزـرـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وـمـتـنـهـ مـخـالـفـ

للثابت عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، ولو ثبت فالمراد بالصلاحة صلاة الظهر، بعدها استوى على راحلته، فالسنة في حق من أراد الإحرام أن يُلْبِي إذا ركب راحلته؛ لأن هذا هو المตقول عن النبي ﷺ، وهو حال عزمه بالتوجه إلى البيت، فكأنه – والله أعلم – إذا ركب دابته قد تجهز لسفره وقد أنهى أموره كلها واستعد للتوجه إلى البيت ففي هذه الحالة شرع له أن يلبي، وكأن الحاج أو المعتمر له عبادات متنوعة، فإذا وصل إلى الميقات فإن المشروع له أن يتهدأ وأن يستعد قبل توجهه، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يتوجه إلى البيت وركب راحلته شُرع له الدخول في النسك، فيكون قد احتاط لشيءٍ يُريد أن يَعْمَلَه من اشتراط مثلاً أو ما أشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُهُ الحاج أو المعتمر.

والإحرام هو: نية الدخول في النسك. فيدخل في إحرامه بنيته، ولو لم يُلْبِي، والجمهور على أن التلبية سنة، ومن أهل العلم من قال: إنها واجبة. فلو أنه لبس ثياب إحرامه -الإزار والرداء- ولم ينوي الدخول في النسك فلا يُعتبر محرماً، فنفس اللباس هو هيئة الإحرام، والتجرد من المحيط من واجبات الإحرام.

ويصح الإحرام من الصغير، وهو على قسمين، الأول: مميز. والثاني: غير مميز. فغير المميز يُحرم عنه ولِيَهُ. والمميز يأمره ولِيَهُ بذلك،

ولو أحرم المميز بغير إذن ولّيه لم يصح منه، فإذا أذن له ولّيه ولّي دخل في النسك، ثم يكون حكمه حكم الكبار، لكن عمدته في حكم خطأ المكلف، فلو غطى رأسه أو تطيب، فإنه يُعفى عنه من جهة أنه غير مكلف.

ومن المسائل المتعلقة بالإحرام أن المرأة إذا حاضت عند الميقات أو كانت نفساء، فالسنة في حقها أن تحرم كما أمر ﷺ أسماء بنت عميس بذلك، وهذا محل إجماع من أهل العلم أنه لا بأس لها أن تحرم بالحج أو العمرة، فإن كانت تريد التمتع وأحرمت بالعمرة، وكانت تعلم أن الوقت يتسع لها وأنها سوف تطهر في اليوم الثامن أو قبله، ففي هذه الحالة تبقى على إحرامها بالعمرة ثم إذا طهرت طافت وسعت ثم قصرت من شعر رأسها، ثم بعد ذلك تلبّي بالحج وتتجه إلى عرفة، وأما إن ضاق الوقت عليها واستمر دم الحيض بها، ففي هذه الحالة عليها أن تلبّي بالحج، فتدخل الحج على العمرة كما أمر ﷺ عائشة رضي الله عنها، لما حاضت وكانت قد أهلت بالعمرة، أن تغتسل وأن تُهلل بالحج. ويُسّن لها في هذه الحالة إذا أرادت أن تلبّي بالحج أن تصنع كما صنعت عائشة رضي الله عنها، بمعنى أنها تغتسل وتنقض رأسها وتمتشط، كما فعلت حال الإحرام، وتكون بذلك قارنة.

ثم إن السنة للحج أو المعتمر أن يتوجه إذا ركب راحلته إلى القبلة ويُلبي وهو متوجه إليها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهم في الصحيحين أنه ﷺ : (إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحِلْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَّتْ، ثُمَّ رَكَبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَلْعَجَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ) .

ثم أيضاً يشرع للحج إذا ركب راحلته أو سيارته واستقبل القبلة أن يحمد الله ويسبحه ويُكبره ويُلبي، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أنه ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء: (حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)، وهذا الحديث فيه فائدة مهمة، وهي تقديم الثناء بين يدي هذه العبادة العظيمة، كما يشرع بين يدي الصلاة بعد التكبير دعاء الاستفتح، وهذا الثناء بتحميم الله وتسبيحه وتكبيره من أعظم وأجل التوصلات عند الإحرام بالحج، وكذا عند إرادة الدعاء والصلاحة، ثم هذا الثناء شعار يُجهر به كما يُجهر بالتلبية فللها الحمد أولاً وأخراً.

أنواع النسك

ثم إن الحاج مخير بين الأنساك الثلاثة: ١ - التمتع.

٢- القرآن.

٣- الإفراد.

فالتمتع هو أن يُلْبِي بالعمرة يقول: (لبيك اللهم عمرة أو لبيك اللهم لبيك) ناوياً بذلك العمرة ثم إذا تخلل منها أحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو أفضل الأنساك.

وأما القرآن هو أن يُلْبِي بالحج والعمرة جميعاً يقول: (لبيك عمرة وحجًا) فيقرنها، أو أن يُلْبِي بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فإنه في هذه الحالة يصحّ منه أن يُدخل الحج على العمرة فيكون قارناً، وأما إدخال العمرة على الحج فهذا لا يصح؛ لأنّه لا يستفيد به شيئاً، بخلاف إدخال الأكبر على الأصغر، فإنه يستفيد نسخ الحج ويكون قارناً.

وأما الإفراد هو أن يُلْبِي بالحج وحده يقول: (لبيك اللهم حجاً أو لبيك اللهم لبيك) ناوياً بذلك الحج.

ثم إذا اشترط الحاج أو المعتمر عند إحرامه فلا بأس بذلك على الصحيح من قول العلماء، وإن لم يكن مريضاً، لكنه في حق المريض ومن كان عليه أثراً من تعب آكد؛ لعموم الأدلة في هذا منها قوله ﷺ لضياعه

بِنْتُ الزُّبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (حُجَّيٌ وَأَشْتَرِ طَيْ) متفق عليه ، وعند النسائي بإسناد صحيح: (فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَشْتَهِيَتِ) ، وكذلك لم يأت عن أحد من الصحابة إنكاره، بل جاء عنهم أنه لا بأس به، والنبي ﷺ أمره لواحد أو إذنه لواحد بعمل، هو أمرٌ وإذنٌ للجميع، وصفة الاشتراط أن يقول: (فَإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحْلِي حِيثُ حَبَسْنِي) أو يقول: (فَإِنْ حَصَلَ لِي شَيْءٌ يَمْنَعُنِي مِنْ إِتَامِ نُسُكِي فَلِي أَنْ أَحْلِلَ أَوْ فَإِنِّي حَلَالٌ) ، فأيُّ عبارة تكلم بها تؤدي المعنى فإنها تكفي، ولا يكفي مجرد النية على الصحيح، بل لابد من التلفظ به، ثم بعد ذلك إذا حصل له أمر يمنعه من إتمام نسكه، فإنه يتحلل ولا يلزم منه إتمام النسك ولا شيء عليه؛ لوجود ما علّق عليه شرطه.

محظورات الإحرام

من أنشأ الإحرام فإنه يحظر عليه تسعة أمور :

- ١ - أخذ الشعر، وأجمع أهل العلم بأنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُو رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىُ﴾ [آل عمران: ١٩٦]، فإن كان له عذر بأن يتضرر بإبقاء شعره، فله إزالته ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْرَبُ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾

مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ [البقرة: ١٩٦] ، وكما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال له: (مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ إِلَيْكَ مَا أَرَى) وفي رواية: (أَكَيْوْذِيَّاَكَ هَوَامُ رَأْسِكَ) قال: نَعَمْ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ نَسِيْكَةً) ، وال الصحيح أنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة، إما أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام.

٢ - قلم الظفر، وتقليم الأظفار ذكر جمع من أهل العلم الإجماع عليه، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المحرم منوع من أخذ أظفاره) ، وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم أن المحرم منوع من قلم أظفاره، إلا من عذر) ، مع أنه فيه خلاف يُروى عن عطاء وجماعة من أهل العلم أنه ليس فيه شيء، ومن أهل العلم من قال إنه داخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوقَفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ، وقالوا: إن من التفت إزالة الظفر، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي حاتم وغيره. فإن انكسر الظفر وتآذى منه، فإنه يُزيله ولا شيء عليه، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا

منه؟ لأن بقاءه يؤذيه ويؤلمه، مثل ما إذا نبت شعر يؤذيه في عينه فإنه يؤذله، وهذه قاعدة في الشيء الذي يتآذى منه المحرم، فإنه بمثابة الصائل عند أهل العلم الذي لا فدية فيه، كما لو صالح عليه صيد فإنه يدفعه بالأسهل، ولو قتله فلا شيء عليه، وكما لو نزل في الحرم وكان المكان الذي نزل فيه، فيه شوك يؤذيه، فإنه لا بأس أن يقلعه ولا شيء عليه، إنما المحرم منع عن الشيء الذي يكون من باب الترفه كأن يقص ظفره أو شعره بدون عذر.

٣- تغطية الرأس، فلا يجوز للمحرم أن يُعطي رأسه، ولا يُشترط أن يكون الساتر مصنوعاً للرأس، بل كل ما غطّاه من مصنوع له أو غير مصنوع له، فإن غطاه بعمامة أو خرقه أو نحوهما، فإنه إذا كان عماداً فدوى، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ نهى المحرم عن لبس العمامات والبرائس. وكذلك يدخل في الرأس الأذنان، فيحرم تغطيتها كسائر الرأس لقول النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق: (الأذنان من الرأس) منها عند أبي داود بإسناد حسن، وكذلك يدخل في تغطية الرأس الوجه على الصحيح من قول العلماء؛ لأنه ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنه ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: (ولَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ) رواه مسلم ، ولا بأس أن يلبس المحرم النظارة؛

لأن المحرم منهٰي عن تعطية وجهه، وهذا لا يدخل في حدّ التغطية، وكذلك الخاتم في أصبعه، وال الساعة في يده.

ولا بأس للمحرم أن يستظل بشيء ثابت كالخيمة والسيارة ونحوهما، أو بشيء يحمله بيده كالشمسية، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺ حين رمى حمر العقبة وانصرف وهو على راحلته، وبلا رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يسّره من الحر والشمس. والرأس لا يجوز تغطيته أو تعطية بعضه؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا نهي عن شيء حرم بعضه كما يحرم جميعه، ولو وضع كفه على رأسه فلا شيء عليه عند جمهور العلماء، ولو قصد بذلك وقاية رأسه من الشمس.

ولا بأس للمحرم أن يحمل على رأسه متاعه للحاجة ولا فدية عليه، وبهذا قال جمهور العلماء خلافاً للشافعي وجماهيره أنه لا يجوز ذلك؛ لأن ستر للرأس، والجمهور يرون أن مثل هذا لا يقصد به الستر، فلا تحبب به الفدية، ومثل هذا يحتاج إليه، ولو كان من الأمور التي لا تجوز لبينه ﷺ، وخاصة أن الحجاج في زمانه ﷺ كانوا يحملون أمتعتهم، ومعلوم أن الحاج يحتاج بل ربما اضطر إلى حمل متاعه على رأسه، وكذلك لو حمل على رأسه شيئاً للبيع والتجارة فلا بأس به، وفرق ابن عقيل رحمه الله بين

ما إذا حمل شيئاً على رأسه يقصد به ست رأسه، وبين ما إذا حمله لا يقصد به ذلك، والجمهور لم يفرقوا، لكن قول ابن عقيل رحمة الله قويٌّ من جهة أن للنية أثراً في ذلك، فالأعمال بالنيات كما قال ﷺ، ولأن الجمهور أيضاً قالوا ذلك فيما إذا جاء عند عطّار ونحوه بقصد أن يتطيب ويتبخر، فإنه يفدي ويكون آثماً بهذا الفعل، ولو جاء في حاجة مثل أن يشتري طيباً وشم شيئاً منه بدون قصد، فلا شيء عليه.

٤- لبس المخيط والخففين، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع عليه، فقال: (وأجمعوا على أن المحرم منوع من لبس القميص، والعامّة، والسراويّل، والخفاف، والبرانس)، لحديث ابن عمر في الصحيحين أنه سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: (لَا يلبس الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يجِدُ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبَسْ خُفْيَنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَبْسُوا مِنْ الثيابِ شَيئاً مَسَهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)، لكن إذا احتاج المحرم أن يعقد على وسطه شيئاً كالمهياً الذي تكون فيه النفقه وهو ما يسمى بـ (الكمرا)، فإنه لا بأس بذلك، وإن طرح المحرم على كتفيه شيء وأدخل يديه فيه وصار كأنه قباء، فإنه يفدي، وإن وضعه على كتفيه؛ لأجل البرد ولم يدخل يديه فيه، فالصحيح أنه لا فدية عليه.

والمراد بالمخيط كل ما أحاط بالبدن كالقميص أو البشت أو البرانس التي تغطي الرأس مع البدن ويلبسها المغاربة كثيراً، أو أحاط بجزء من البدن كالسرابويل أو الفنايل أو الطاقية أو العمام ونحوها، ولذا عبر بعض أهل العلم بالمخيط دون المخيط وهو أولى، وهو الذي جاء ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يُعرف ذكر المخيط في شيء من الأخبار، وأول من نقل عنه هذا: فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى -، ذلك أن الذي مُنع منه المحرم هو ما توجد فيه الإحاطة للبدن أو بعضاً، فإن لم يكن محيطاً، فلا يضر وإن وجدت فيه الخياطة.

والمحرم ممنوع من لبس الخفاف، بل يلبس النعال، فإن لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكما لو لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يشقها ولا فدية عليه، وإن كان عند المحرم خفاف لا تستر الكعبين مثل بعض أنواع الكنادر والأحدية التي تغطي القدم ففي هذه الحالة له أن يلبسها ولا فدية عليه على الصحيح؛ لأنها أشبه النعل، والنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)؛ لأنه إذا قطعهما وصار أسفل من الكعبين، فإنه يكون أشبه بالنعل، وهذا اختلف العلماء هل له أن يلبس

الخفين المقطوعين مع وجود النعلين أو لا يلبسهما إلا مع عدم النعلين؟
 والصحيح أنه له أن يلبسهما مع وجود النعلين؛ لأنَّه عَزَّ ذِي قُوَّةٍ أمر بقطع الخفين
 والفائدة من ذلك أنها يُشبهان النعلين إذا قطعاً، وفي حكمها الكنادر التي
 لا تستر الكعبين، وهو قول الأحناف و اختيار تقى الدين وجده المجد؛
 لأنَّ هذا لا يُسمى خفَّاً، لأمره عَزَّ ذِي قُوَّةٍ بقطعهما، ولو وجبت فيه الفدية بعد
 القطع، لم يكن في الأمر بقطعهما فائدة، فدل على أن قطعهما يخرجها من
 حدَّ الخف، فإن لم يجدها ولا هذا فليلبس الخفين ولا يلزم منه أن يقطعهما
 ولا فدية عليه على الصحيح؛ لأنَّه عَزَّ ذِي قُوَّةٍ كما في الصحيحين من حديث ابن
 عباس رضي الله عنهما في عرفة قال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْحَفَّيْنِ،
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاً وَيَلِيلَ) ، ولم يأمر بالفدية، وكان أمره هذا في
 عرفة، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يخرج
عَزَّ ذِي قُوَّةٍ منها، ولو قال قائل: ألا يُحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر
عَزَّ ذِي قُوَّةٍ، فيُحمل المطلق على المقيد على القاعدة في ذلك. نقول: إنَّ حمل المطلق
 على المقيد هو الأصل، لكن من شرطه ألا يلزم منه تأخير البيان عن وقت
 الحاجة، فإن لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه يُحمل المطلق على
 إطلاقه، وهذا من هذا، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس في عرفة وكان الناس
 قد اجتمعوا معه وحضر جمع كثير من لم يحضر بالمدينة، وقال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ

النَّعْلَيْنِ فَيُلْبِسُ الْخُفَّيْنِ) ولم يأمر بقطعهما، ولو كان قطعهما واجب لبينه ﷺ، فكيف يقول قائل: إن حديث ابن عباس محمول على حديث ابن عمر ﷺ فيقيد به، والذين حضروا في عرفة كانوا أعداداً كثيرة لم يسمعوا كلامه الذي قاله في المدينة، فلم يصل إلى أسماعهم الأمر بالقطع، فكيف يحالون على الأمر بالقطع وهو حديث قاله في المدينة، إذ يلزم من هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومثل بعض أهل العلم هذا بقوله: لو جئت إلى خياط وقلت له: خط لي هذا الثوب واجعل فيه كذا وأمره بمواصفات، ثم ذهب إلى خياط آخر وأمره أن يفصل له ثوباً آخر، ولم يذكر له مواصفات للثوب، فلما أخذ ثوبه من الخياط الثاني الذي لم يذكر له مواصفات للثوب كما ذكر للأول، قال له: لما لم تعمل كذا وكذا. فيقول له الخياط: أنت لم تأمرني بذلك. قال: إنني قد قلت لجارك فلان أن يفعل ذلك في ثوبي الذي عنده. فيقول له الخياط: لم أسمع بهذا. فلا يلزمه لا قضاء ولا شرعاً، فهذا مثل ذاك، فالذين حضروا معه ﷺ كثير منهم من الأعراب ومن أسلم لتوه ومن جاؤوا يقتدوا به ﷺ، فكانوا يأخذون من فعله ومن قوله ويقول ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، فكيف يحالون على قول قاله في المدينة لا يعلمونه، فالمقصود أن الذي يظهر أن حديث ابن عمر رضي الله عنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهم، وقد يقال

من وجه آخر أن حديث ابن عمر رضي الله عندها محمول على الأكمال والأتم، وأن ما في حديث ابن عباس رضي الله عندها رخصة من أخذ بها فلا حرج عليه ومن أخذ بالعزيزية فهو الأكمال وهذا محتمل، لكن الصواب أنه لا يلزم قطع الخفين إذا لم يجد النعلين وله أن يلبسهما، كما أن له أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا كفارة عليه.

٥- الطيب، فيحرم على المحرم تطيب بدنه أو ثيابه بعد إحرامه، وكذلك لا يجوز له شم الطيب، وهذا أجمع عليه العلماء لقول النبي ﷺ: (وَلَا تُمْسِوْهُ طِبِّيَاً) متفق عليه ، وقوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عندها: (وَلَا تَلْبِسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) متفق عليه ، لكن السنة في حق من أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه ، لقول عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه: (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُخْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ، وفي رواية في الصحيحين: (كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِّ الطَّيْبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ) ، فالسنة أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه، وإذا طيب ثيابه فإنه لا يخلعها، وإذا خلعها فإنه لا يجوز له أن يلبسها إلا بعد أن يغسلها حتى تذهب الرائحة، ولا يدخل في الطيب الصابون الذي فيه روائح طيبة كالزهور والرياحين ونحو ذلك، وكذلك لو أنه مرّ بعطار أو اشتري وشم الطيب وغير قصد منه فلا

شيء عليه، وكذلك إذا دخل عند قوم فأصابه من الطيب بغير قصد منه فلا شيء عليه، وأما إذا دخل إلى العطار لقصد أن يتطيب أو أن يتشم الرائحة فالاعمال بالنيات كما قال ﷺ، فهو كمن تطيب فيفدي، مع الإثم بهذه النية، وعليه التوبة.

٦ - قتل صيد البر واصطياده، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنَّمَا حُرْمَةٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والصيد حرام على المحرم إذا جمع ثلاثة أشياء، الأول: أن يكون وحشياً. والثاني: أن يكون مأكولاً، وأما ما ليس بمحظى كالسباع من البهائم وسائر المحرمات من الحشرات وغيرها فلا جزاء فيه. والثالث: أن يكون من صيد البر، أما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

ويتضمن من الصيد ما أتلفه أو أتلف جزءاً منه، ويتضمن ما أعاد في ذبحه، ويتضمن ما دل عليه بإشارة، فيحرم عليه ذلك كما دل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع جماعة من

الصحابي فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فعقر أ titan، فأكلوا من حومها، وذكر الحديث وقال في آخره: قال ﷺ: (هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟) قال: قالوا: لا، قال ﷺ: (فكلوا ما يقي من حومها).

٧- عقد النكاح، لقول النبي ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم عن عثمان ، وعند ابن حبان: (ولا يخطب عليه)، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج رجلاً كان أو امرأة، ولا يجوز للولي إذا كان محراً أن يزوج، إذا كان ولياً للمرأة كأن يزوج ابنته أو أخته، وكذلك لا يجوز للوكيل أن يزوج مواليه، وكذلك أيضاً إذا وكل المحرم حلالاً فلا يجوز له أن يعقد مادام الموكيل محراً، فإذا حل المحرم من نسكه جاز لوكيله أن يعقد له، أما ما دام الأصيل محراً فلا يجوز للوكيل أن يعقد له النكاح.

كذلك أيضاً على الصحيح لا يجوز للمحرم إذا كان وكيلاً لحال أن يزوج ما دام محراً، وإن وقع فلا يصح، ويجب التفريق بينهما؛ كما ثبت عن جمـع من الصحابة ، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه تزوج ميمونة وهو محـرم، فهو محل احتـمالـات: إما المخصوصية، أو أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه قـلدـ الهـديـ وعـنـدهـ من قـلدـ الهـديـ فـهـوـ محـرمـ، وـقـالـ الأـثـرـمـ: قـلتـ لـأـحـمـدـ: إـنـ أـبـاـ ثـورـ يـقـولـ: بـأـيـ

شيء يُدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته، قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال . اهـ . وقول ميمونة أخرجه مسلم، وأخرج أحمد والترمذى عن أبي رافع أنه تزوج ميمونة وهي حلال وبينها وهي حلال وكنت الرسول بينهما .

والصحيح أنه لا يجوز للمحرم أن يخطب، كما لا يجوز له أن يتزوج، على ظاهر حديث عثمان .

٨- الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وأعلاه الجماع ويدخل فيه ما دون ذلك من قبلة ونحوها، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو الجماع ونحوه، قال ابن المنذر - رحمه الله - : (وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع) ، فإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد إجماعاً، وإن كان بعده فعنده جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة؛ لقوله ﷺ : (الحج عَرَفة) رواه الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

٩- المباشرة للنساء بشهوة، فيما دون الفرج، كالتنقييل ونحوه، للاية المتقدمة، ولأنه إذا حرم عليه النكاح، فتحريم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى.

والرجل والمرأة مستويان في جميع المحظورات، إلا في بعض اللباس في حق المرأة، بمعنى أن لها أن تلبس ما شاءت من ثيابها التي تلبسها قبل إحرامها، ولا يتعدى لبس الأسود كما يتوهمه بعض الناس، بل تلبس ما أحببت من أخضر وأحمر وأسود ونحوها، ولا يحرم عليها في حال إحرامها إلا شيئاً: النقاب أو البرقع، والقفاز، وسوى ذلك فلها أن تلبس ما أحببت، ولها أن تلبس الحلي، فهذا كلّه جائز، ثم الصحيح أن المرأة لا بأس أن تغطي وجهها، وأما من قال: إن إحرامها في وجهها والرجل في رأسه. هذا لا يثبت إلا من كلام الفقهاء، والسنة في حقها أن تكشف وجهها إذا كانت بغير حضرة الأجانب، جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُونَا كَشَفْنَاهُ) وهو من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث أسماء رضي الله عنها عند ابن خزيمة أنها قالت: (كَنَّا نَغْطِي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ). وفي

الموطأ عن فاطمة بنت المنذر بإسناد صحيح أمهما قالـت: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُخْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنها). فدل هذا على أن المرأة إذا كانت مع النساء أو مع ملائكة وتبصر لها أن تكشف وجهها فهذا هو الأحسن، وإذا مررت بالرجال فالواجب أن تغطي وجهها، والمنوع أن تغطي وجهها بمصنوع للوجه خاصة وهو النقاب، وكذلك يجوز لها أن تغطي يدها بالعباءة.

والمحرم إذا غطى رأسه أو طيب ناسياً أو ليس شيئاً من المحيط ناسياً فلا شيء عليه، والواجب عليه أن ينزعه حال الذكر، وكذلك على الصحيح لو أنه قلم الظفر ناسياً أو حلق شيئاً من شعره ناسياً، حكمه حكم تغطية الرأس والطيب ولا شيء عليه.

وأما إذا تعمد تغطية الرأس أو الطيب أو غير ذلك من محظورات الإحرام فإن عليه الكفاررة مع التوبة إن كان لغير حاجة، والكافارة بينها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَقَدْيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ ، وبين النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة ﷺ أن الصوم ثلاثة أيام، وأن الإطعام بأن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة، وهو خير بين هذه الأشياء الثلاثة، لكن الأفضل ذبح شاة ثم الإطعام ثم الصوم؛ لأن القاعدة أن النفع المتعدد أفضل من

القاصر، ومن فروعها أن طلب العلم أفضل من النافلة؛ لأن نفعه يتعدى إلى أناس كثيرين.

والمشروع للحج أو المعتمر بعد أن يُهَلِّ أن يستمر في التلبية يقول: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم، أن هذه تلبية رسول الله ﷺ.

ويُشرع للحج أو المعتمر أن يرفع صوته بالتلبية رفعاً لا يضره، كما روى الخمسة من حديث السائب بن خلاد أنه رسول الله ﷺ قال: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِيَ وَمَنْ مَعَيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) أَوْ قَالَ: (بِالتَّلَبِيَةِ) يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. وكذلك جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أنه قال: (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا) أي بالحج والعمرة، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: (كنت مع ابن عمر رضي الله عنهم فلبي حتى أسمع ما بين الجبلين)، فقد كانوا رضي الله عنهم يلبون مع رفع أصواتهم من ذي الخليفة إلى مكة، على رواحلهم فلا يقطعون المسافة إلا في عدة أيام وليلات وهذا منهم اقتداء بالنبي ﷺ، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَيْكَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ

أو مَدَرٌ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا) وهو حديث صحيح، فقد رواه الترمذى من طريقين وله شواهد.

ويستمر الحاج أو المعتمر في التلبية حتى يشرع في الطواف، فعند ذلك يقطع التلبية.

الوصول إلى المسجد الحرام

والسنة فيمن وصل الحرم أن يُبادر إلى ما قصد له وهو الشروع في إتمام نسكه إلا أن يوافق صلاةً مفروضةً، فعليه أن يصلى ثم بعد ذلك يطوف، أو يكون مُرهقاً ويحتاج إلى أن يرتاح أو يحتاج إلى أن يبحث عن سكن، فما يعرض له من حاجات يحصل عليه مشقة إذا بدأ بال عمرة، فإنه يبدأ بحاجته ثم يشرع في الطواف.

وليس للدخول إلى الحرم باب معين يدخل منه، بل يدخل من أي باب تيسر له، والحديث الوارد في باببني شيبة المسمى بباب السلام ضعيف، رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن نافع العدوبي وهو ضعيف.

ويُشرع للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يُقدم رجله اليمنى ويقول: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) رواه مسلم، وزاد أبو داود بإسناد

حسن: (فَلَيْسَ لِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، ويُشرع أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأنَّه عند ذكره تُشرع الصلاة عليه ﷺ، ويقول أيضًا كما في حديث عبد الله بن عمرو في سُنَّة أبي داود بإسناد حسن: (أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ثمَّ بعد ذلك السُّنَّة في حقه قبل أن يَيَّدَا بالطواف أن يضطبع، بمعنى أن يُبْدِي كتفه الأيمن، ويضع طرف إزاره على كتفه الأيسر، ثمَّ بعد ذلك يُسْنَن له أن يُقبل الحجر ويُكَبِّر قائلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، كما ثبت في الصَّحِيفَتَيْنِ من حديث عمر رضي الله عنه، فإنَّ لم يُتَيسِّر له التَّقْبِيلَ يَمْسِه بِيَدِه وَيُقْبِلُ بِيَدِه وَيُكَبِّرُ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنَّ لم يُتَيسِّر له ذلك، فإنَّ السُّنَّة في حقه أن يُشير بعضاً ونحوها ويُقبل تلك العصى ويُكَبِّر، كما رواه مسلم من حديث أبي الطُّفْيلِ رضي الله عنه، فإنَّ لم يُتَيسِّر له ذلك، فإنَّ السُّنَّة في حقه أن يُكَبِّر، وهل يُشير مع هذا التَّكْبِير؟ فيه خلاف، كثُيرٌ من أهل العلم قال: إنه يُشير؛ لحديث: (كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن لم يقل بالإشارة قال: إن هذه الرواية مقيدة بقوله: (كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بَشِيءٍ فِي يَدِهِ) وهي عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثم بعد ذلك يطوف سبعة أشواط ويجعل البيت عن يساره، ويُسِن له الرَّمَل وهو فوق المشي ودون الإسراع، وهو الخَبَب بمعنى أن يهز كتفيه ويمشي بنشاط أي يهروء، وهذا في الأشواط الثلاثة الأولى، بخلاف الأضطباب فإنه في جميع الطواف، والسنة أن يأتي بالطواف وهو قريب من الكعبة، لكن إن لم يتيسر له ذلك لكثرة الزحام، وأمكنه أن يهروء وهو بعيد عن الكعبة كان أولى؛ لأن الهرولة هيئه في نفس عبادة الطواف، وأما القرب من الكعبة هيئه في مكانها، والهيئه التي في نفس العبادة أولى من الهيئه التي في مكانها.

ويُسِن للمعتمر في طوافه أن يجتهد في الدعاء ويُكثُر من الثناء على الله عز وجل ويقرأ القرآن ويلهج بذكره سبحانه وتعالى، ويُسِن أن يقول بين الركنين (الركن البياني والحجر الأسود) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ كما ثبت بذلك الخبر في سنن أبي داود وهو حديث حسن لغيره، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: (رب قعني بما رزقني، وبارك لي فيه، واحلف على كل غائبة لي بخير) قال ابن جماعة في كتابه هداية السالك: (رواوه ابن المنذر بإسناد صحيح)، ويُسِن له أن يُقبل الحجر وأن يمسح الركن البياني في كل شوط إن تيسر له ذلك، وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وإذا أتم

الشوط السابع كبر عند الحجر الأسود على الأظهر، ثم بعد ذلك يُعيد الرداء على كتفه؛ لأن الاضطباط سنة في الطواف فقط، فإذا أعاد الرداء على كتفه ذهب خلف المقام وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْجَنُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يُصلِّي ركعتين، ولا يجوز أن يُصلِّي وكفنه مكشوف؛ لأن النبي ﷺ قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ)، فإن كان خلف المقام زحام صلى في أي مكان من الحرم، يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ١﴾، ويقرأ في الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١﴾، ويُسْنَ له بعد الانتهاء من الركعتين الرجوع إلى الحجر فيستلمه إن تيسر له ذلك.

ثم بعد ذلك يتوجه إلى المسعى، ويبدأ بالصفا، فإذا دنى من الصفا قبل أن يصعده يقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، وهذا عند دنوه من الصفا ولا يقوها بعد ذلك على الأظهر، ويُسْنَ له بعد ذلك أن يصعد الصفا، ولا يلزم أن يصعد آخره، فإذا صعد الصفا يستقبل الكعبة ويُوحَدُ اللهُ وَيُهَلَّلُهُ وَيُكَبَّرُهُ ويقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الدُّعَاءِ يَنْزِلُ وَيَمْشِي، وَيُسَنُّ لَهُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ أَنْ يُهُرُولُ، وَالْهُرُولَةُ مُشْرُوَّةٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنِي أُمْرِهَا عَلَى السُّتُّرِ وَالْحَشْمَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهُرُولَةَ وَالْإِسْرَاعَ مَا يَنْافِي ذَلِكَ.

وَعَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَشْغُلَ بِحَدِيثِ سُوئِيْ ذَلِكَ، فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَشْعِرَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّسَكِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِجْلَالِهِ وَدُعَائِهِ وَيَسْأَلَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُسَنُّ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا خَصْوَصَاتٍ أَدْعَيَةٍ أَنْ يَأْتِي بِنَفْسِ الدُّعَاءِ الَّذِي ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِذَا صَدَعَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الصَّفَا حَتَّى يَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَكُونُ الشُّوَطُ الْأَخِيرُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا فِي الشُّوَطِ الْأَخِيرِ أَنْ يَصْدُعَ الْمَرْوَةُ وَيَقُولَ الدُّعَاءُ الَّذِي قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، إِذَا اتَّهَى مِنَ السُّعْيِ وَكَانَ مَتَّمِعًا فَإِنَّهُ يُقْصَرُ مِنْ شِعْرِهِ أَوْ يَحْلُقُ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَدَةً يَنْبَتُ فِيهَا شِعْرٌ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ لَا يَنْبَتُ فِيهَا شِعْرٌ رَأْسَهُ، فَالسَّنَةُ لَهُ أَنْ يُقْصَرُ مِنْ شِعْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (وَقَصَّرُوا) وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكُونُ

فيها التقصير أفضل، وهو إذا كان لم يبق مدة ينبع فيها الشعر؛ وذلك لأجل أن يستبقي شيئاً من الشعر لحجّه.

وما يُنْبَهُ عليه أنه إذا أقيمت الصلاة والمحرم في طواف أو سعي، فإنه تلزم الصلاة، فُيصلِّي ثم يكمل من مكانه على الصحيح، كذلك أيضاً لو احتاج أن يخرج ليشرب ماء، أو أصابه تعب بسبب كثرة الزحام، فلا بأس أن يقطع طواوه أو سعيه ويرتاح قليلاً، ثم يكمل من نفس المكان الذي انتهى إليه، وإن ابتدأ من أول الشوط كان أولى، لكن الصحيح لا يلزم ذلك ولا يبطل ما مضى.

وما يُنْبَهُ عليه أيضاً فيما تقدم أن السنة لمن أراد التحلل من العمرة الحلق، وما يفعله بعض الناس من أن يحلق جزءاً من شعر رأسه، ثم بعد ذلك يذهب وياخذ عمرة ثانية ويحلق جزءاً آخر وهكذا، هذا لا شك أنه من البدع في العمرة، والواجب أن يحلق جميع الرأس، وكذلك التقصير السنة أن يعمم الرأس كله، فلا يجوز أن يأخذ من مقدم رأسه أو من أحد جانبيه، بل الواجب أن يعمم، وإن كان شعره طويلاً فإنه يجمع الشعر الذي في مقدم الرأس، ثم يأخذ قدر أنملاة، ثم يأخذ مما يليه ثم الوسط ثم آخره وهكذا، وليس المعنى أن يأخذ من كل شعرة بعينها، بل المقصود هو التعميم في التقصير، والمرأة السنة في حقها التقصير، فتأخذ

من كل جديلة طرفها بقدر الأنملة، هكذا قدره الفقهاء، لكن الأظهر أن تقديرهم هذا على الغالب، أما لو كان طرف الجديلة يسير وليس بشيء بالنسبة إلى شعر رأسها، فالواجب أن تزيد قدرًا يحصل معه المقصود.

وإن كان الحاج أو المعتمر مفرداً أو قارناً فالسنة في حقه إذا فرغ من سعيه أن يفسخ حجه إلى عمرة، وبهذا يكون متمتعاً، إن لم يكن قد ساق الهدي، فينقلب طواف القدوم الذي طافه إلى طواف عمرة، وسعي الحج الذي سعاه إلى سعي عمرة، وهذا هو الذي ثبت في الصحيحين من طرق كثيرة عنه ﷺ أنه أمر أصحابه أن يتحلوا من حجهم بعمره وهو الأفضل، وأما إذا بقي المفرد والقارن على نسكمهما، فإنها يستمران على إحرامهما حتى يحلّا منه يوم العيد، ويبقى عليهما طواف الحج وسعي الحج إن لم يكونا سعيا قبل ذلك، وعملهما واحد ولا فرق بينهما إلا أن القارن يكون عليه هديٌ بخلاف المفرد فليس عليه هدي، والمفرد والقارن لا يجب عليهما أن يأتيا إلى مكة ويطوفا للقدوم ويسعوا للحج، فلو أن القارن أو المفرد ذهب إلى منى مباشرة أجزاءه؛ لأن الواجب عليهما طواف للحج وسعيٌ للحج، بخلاف الممتع فإن عليه طوافين طواف عمرة وطواف حج، وسعين سعي عمرة وسعي حج، وهذا قول جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين أنها قالت:

(فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحْجَهُمْ، وَآمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم عند البخاري معلقاً مجزوماً به، قال: فَإِنَّمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوهُ إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدَى) طُفُنا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: (مَنْ قَلَّدَ الْهُدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحْلَهُ) ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهُدَى ...) الحديث، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجama'ah من أهل العلم وهو قول عطاء - رحمهم الله - وابن عباس رضي الله عنهم أن المفرد والقارن والمتمتع عملهما واحد وأنه ليس عليهما إلا طاف واحد وسعي واحد، لكن قول الجمهور دل عليه حديث عائشة وحديث ابن عباس ﷺ كما تقدم.

وإذا كان السنة في حق المفرد والقارن التحلل بعمره، فالأفضل لها تقديم ذلك عند الإحرام من الميقات، بأن يلبى بعمره.
وما تقدم يتبيّن أن عمل العمرة مختصرأً، يتحرر فيما يلي:

أركان العمرة

- ١ - نية الدخول في النسك.
- ٢ - الطواف .
- ٣ - السعي عند جمهور أهل العلم، ورجح جمع من أهل العلم كصاحب المغني الوجوب وقال: (الأدلة في السعي تدل على مطلق الوجوب، لأن النسك لا يصح إلا به) وهو الصحيح.
فمن ترك ركناً من أركان العمرة فإنه لا تتم عمرته إلا به.

واجبات العمرة

- ١ - التجرد من المخيط.
- ٢ - الإحرام من الميقات.
- ٣ - الحلق أو التقصير.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمدًا ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى مني مليّاً وأمر أصحابه ﷺ أن يهلووا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى مني، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المُحلّين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى مني في اليوم الثامن مُلبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

الشرح

شَرَعَ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي بَيَانِ فِي صَفَةِ حَجَّهِ ﷺ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ الثَّامِنِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَاجَ كَانُوا يَتَرَوَّنُونَ بِالْمَاءِ لِأَجْلِ بَقِيَّةِ أَيَّامِ حَجَّهُمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ فَإِنَّ السَّنَةَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ سَوَاءَ كَانَ مَتَّعًاً أَوْ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُقِيمِينَ فِيهَا مِنْ أَخْذِ عُمْرَةِ قَبْلِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ سَوَاءَ فِي مَكَّةَ أَوْ خَارِجَهَا، أَنْ يُلْبِيَ بِالْحَجَّ فَيُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ قَبْلِ الزَّوَالِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى مِنِّي؛ حَتَّى يَدْرُكَ صَلَاةَ الظَّهَرِ فِيهَا، لَمَّا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَنَّسٍ

أنه ﷺ : صَلَّى الظَّهَرُ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ بِمَنْيٍ . وَلَمَّا رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْيٍ فَأَهْلَوُا بِالْحَجَّ ، وَرَكِبُوا وَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرُ . وَقِيلَ الأَفْضَلُ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرُوِيَّةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقاً مَجْزُوماً بِهِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالُ : إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى مَنْيٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَدْرَكَ وَقْتَ الظَّهَرِ فِي مَنْيٍ . وَقَدْ كَانَ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابِهِ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُلْبِي بِالْحَجَّ وَلَوْ كَانَ فِي الْخَلِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا يَقُولُهُ جَمْعُ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، بَلْ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ مَكَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَلِّوَا بِالْحَجَّ مِنْ مَنَازِهِمْ وَلَمْ يَفْصُلْ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمُتَمَتعَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ الْيَوْمَ الثَّامِنَ ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَجِدْ الْمَهْدِيَّ ، وَلَهُ أَنْ يَدْأُبْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ ، فَإِنَّهُ مِنْذَ أَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ فِي الْحَجَّ ، فَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ أَجْزَأَهُ ، وَهَذَا القَوْلُ نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْعُمَدةِ (٤٨٢ / ٢) : (وَقَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ ، وَكَانُوا كُلَّهُمْ مَتَمْتَعِينَ إِلَّا نَفْرَا قَلِيلًا سَاقُوا الْمَهْدِيَّ ، وَأَمْرٌ مِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَهْدِيَّ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومُوا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ)

وبسبعة إذا رجع. ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوماً فيهم عشرات الآلوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي. فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ﷺ يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!).

وأما المفرد والقارن فهو باقٍ على نسك الحج فهو لا يُحدث نسكاً جديداً، ويتوجه أيضاً في اليوم الثامن إلى مني.

ثم إنه لا يشرع طواف وداع كما قاله بعض أهل العلم: أن من أراد أن يخرج إلى مني يطوف للوداع؛ لأن هذا لم يُنقل عنه ع ولم يفعله ولم يأمر أصحابه بذلك، فدل ذلك على أنه غير مشروع، وطواف الوداع لا يشرع للحج إلا إذا فرغ من أعماله كلها كما ثبت ذلك عنه ع.

والمقصود أن جميع الحجاج يتوجهون إلى منى في اليوم الشامن، ويُصلّون فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها، ويقصر ون الرابعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ويُستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحρمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجهما إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتحل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

الشرح

وهذا هو المستحب عند كل إحرام أن يفعل عنده كما تقدم في أعماله في الميقات من الغسل والتطيب والتنظف، وكما ذكر الشيخ - رحمه الله - أن النبي ﷺ كما في الصحيحين: أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل لأجل إحرامها بالحج مع العمرة، مع أن أمره لها بالاغتسال وهي متلبسة بنسك، فغيرها من المُحلين أولى بالأمر بذلك، وقد يُقال إن هذا الأمر لمن كانت حالتها مثل حالة عائشة رضي الله عنها، فإن فيه أنه أمرها أن تنقض رأسها وتتشطط، وكأن هذا لأجل ما عرض لها من الحيض، وقد تقدم تأكده في حق النساء والخائض، ويؤيده أنه لم ينقل أنه ﷺ أمر أحداً من أصحابه الذين تخللوا بعمره بذلك يوم التروية لما أحربوا بالحج، وفي حديث جابر عند مسلم والبخاري معلقاً مجزوماً : (أمرنا يوم التروية أن

نحرم بالحج إذا توجهنا إلى مني) وليس فيه ذكر الاغتسال، فإن كان استحباب الغسل في هذا الموضع محل وفاق بين أهل العلم فلا كلام، وإن لم يكن كذلك، ففي مشروعته نظر، إلا أن يحتاج إليه لتغيير رائحة البدن والله أعلم.



قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

وقد صلّى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في مني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من دون جم، وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ، ويُسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

الشرح

والسنة للحجاج كما ذكر الشيخ - رحمه الله - إذا توجه إلى مني أن يصلّي فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية، وأن يبيت في مني تلك الليلة، كما ثبت الصحيحين من حديث أنس بن عتبة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سأّلت أنس بن مالك ﷺ قلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَّى. قلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ كَمَا يَفْعُلُ أُمَرَاؤُكَ. وفي حديث جابر ﷺ أيضاً أنه قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيْ مِنَّى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجَّ وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ

يَمْنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خَلَافَتِهِ. وفي هذه الأخبار ما يُبين مشروعية الصلوات الخمس في منى، وأنها تكون مقصورة كما تقدم، وهذا في حق جميع الحجاج، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم، وهذا لم يأمر الله أحداً من الحجاج أن يُتم الصلاة، بل كانوا يُصلون معه ويقصرون الصلاة، لكن الذي يظهر في منى الآن أن من كان من أهل مكة وحج يُتم الصلاة ولا يقصّرها وهذا في منى خاصة؛ لأن مني اليوم صارت داخل مكة وأحاطت بها المباني، والأحكام تدور مع عيلها، والعلة في القصر السفر، وهذا لما كانوا مع النبي ص خرجوا بمتاعهم وطعامهم وشرابهم فكانوا في حكم المسافرين، والمسافر الذي يقصر الصلاة هو الذي خرج من بلده، وأهل مكة اليوم هم في الحقيقة حينما يأتون إلى مني لم يخرجوا من مكة، بل دخلوها، والإجماع مستقرٌ على أنه لا يصلي صلاة مقصورة حتى يخرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وأما في عرفة فإن أهل مكة يقصرون الصلاة، وكذلك في المزدلفة؛ لأنهم لا يدخلونها إلا بعد النفر من عرفات، فالحكم يدور مع علته، ولو فرض مثلاً أن البناء تجاوز مزدلفة ودخلت وأحاطت بها مكة فكذلك يكون حكم أهل مكة في مزدلفة كحكمهم في منى.

ثم يشرع للحج أثناء بقاءه في منى أن يستغله بذكر الله سبحانه وتعالى من التسبيح والتكبير والتهليل وكذلك الدعاء، وهذا هو المشروع للحج إذا كان نازلاً في المشاعر كمنى وعرفة ومزدلفة، وأما التلبية فإنها تشرع له حينما يكون قاصداً، منتقلًّا من مشعر إلى مشعر، لأنها إجابة لنداء الله بالحج، وهذا هو المنقول عنه ﷺ، وهذا لم يكن ﷺ يلبي في طوافه ولا في سعيه، إنما كان يلبي في طريقه، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أن محمد بن أبي بكر قال: سألتُ أنساً - وَنَحْنُ غَادُونَ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلْبِي الْمُلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. وهذا يبين أيضاً أنه لا بأس أن يخلط التلبية بشيء من التكبير، وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أنه ﷺ لما استوت به راحلته على اليداء: (حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَحَ وَكَبَرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَا). والنازل في المشاعر يكثر أيضاً من قراءة القرآن؛ لأنه رأس الذكر وكذلك سائر أعمال الخير كما ذكر الشيخ - رحمه الله - من الصدقة والإحسان إلى الناس والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور مشروعة للحج وغيره؛ لقوله تعالى:

(أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) [النحل: ١٢٥]

ثم إن الحاج في هذه الأيام يتيسر له من أعمال الخير والبر ما لا يتيسر له في

غيره من سائر الأيام، فإنه يرى من المحتاجين إلى الصدقة والإحسان من القراء والمساكين، ومن هو محتاج إلى توجيهه ودعوه إلى الله عز وجل والتحذير من البدع والشرك بالله عز وجل، ويرى من التقصير في تصيير أمور من الواجبات وانتهاك أمور من المحرمات، فوجوه الخير وأعمال البر في الحج لا حصر لها، فعلى الحاج أن يجتهد في أعمال البر والخير كلها، والنبي ﷺ تواترت عنه الأخبار في هذا، فثبتت في الصحيحين أنه ﷺ قال: (مَنْ أَنْفَقَ رَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ...) الحديث، فيتصدق الحاج بما يتيسر له، وكذلك يجتهد في النصيحة لأخوانه المسلمين وكذلك الكلمة الطيبة فإنها كما قال ﷺ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)، وقال ﷺ كما في الصحيحين : (اتَّقُوا النَّارَ وَلَاوْبِشِقْ تَمَرَّةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً) ، وكذلك كما تقدم يجتهد في الأمر المعروف والنهي عن المنكر كما قال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

فلمما طلعت الشمس يوم عرفة توجهه ﷺ وأصحابه ﷺ إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استظلال المحرم بالخيام والشجر ونحوها.

الشرح

وهذا هو المشروع للحجاج إذا أصبح من اليوم التاسع وطلعت الشمس أن يتوجه إلى عرفة؛ لما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبْبَةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمِرَةً، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيُشَعِّرُ لِلْحَاجِ أَنْ يَسِيرَ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرْفَةَ وَيُلْبِي فِي أَثْنَاءِ سَيِّرِهِ وَإِنْ كَبَّرَ مَعَ التَّلَبِيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا تَقْدِمُ، وَإِنْ يَنْزَلَ فِي نَمِرَةَ وَهِيَ لَيْسَتِ مِنْ عَرْفَةَ، فَإِذَا تَيَسَّرَ لِلْحَاجِ أَنْ يَنْزَلَ بِنَمِرَةٍ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ).

وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ: (وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةً، فَنَزَلَ بِهَا)، وأيضاً ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺ حين رمى جمرا العقبة

وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاجِلَتِهِ، وَبِلَالٌ رَافِعٌ ثُوبَتُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يِسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ وَالشَّمْسِ. وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْحَاجِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِخِيمَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَظْلِمُهُ مِنَ الشَّمْسِ، وَالَّذِي يُظْلِمُ الْحَاجَ أَنواعاً، الْأُولُّ مَا يَكُونُ مَلَاصِقًا كَالْطَّاقِيَّةِ وَالْعَمَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَحْرُمَ كَمَا تَقْدِمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْطِي رَأْسَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُ مَنْفَصِلًا لَكَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَرْضِ مُثْلُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِشَمْسِيَّةٍ يَرْفَعُهَا وَيَمْسِكُهَا بِيَدِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُ مَسْتَظِلًا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ فِي الْأَرْضِ مُثْلُ الْخِيمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ جَنْسِ الْقَبَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالْخِيَامِ وَالشَّجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذِكْرُهم وعلمهم مناسك حجّهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حُكَّام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يحكموهم في جميع شؤونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والتنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك .

الشرح

لَا ذَكْرُ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - تَوْجِهُ إِلَى عَرْفَةَ وَنَزْوَلِهِ
بنِمَرَةَ، ذَكْرُ بَعْدِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَوْجِهُ إِلَى عُرَنَّةَ، وَهِيَ لَيْسَ مِنْ عَرْفَةِ عَلَى
الصَّحِّيحِ كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، خَلَافَةً لِمَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِأَنَّ
وَقْوَفَهُ بِعُرَنَّةَ يُجَزِّئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَالصَّوْبَابُ أَنَّ عُرَنَّةَ لَيْسَ مِنْ عَرْفَةَ؛ لِأَنَّ
عُرَنَّةَ حُدُّ لَعْرَفَةِ مِنَ الْغَرْبِ، وَنِمَرَةُ غَرْبِيِّ عُرَنَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ عُرَنَّةُ لَيْسَ
مِنْ عَرْفَةَ، فَمَنْ بَابُ أَوْلَى أَنَّ نِمَرَةَ لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْعَالَمُّ ابْنُ

Jasir - رحمه الله - في منسكه (مفید الأنام) وقال (١٦/٢) : (كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنوي المتقدم صريح بأن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحرير الشديد والوقوف على تلك الموضع؛ لأن حد عرفة من الغرب هو وادي عرنة بالنون، ونمرة هي غربي وادي عرنة من جهة الحرم).

ثم لما توجه إلى عرنة خطب الناس خطبة عظيمة، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)، وهذا ثابت في الصحيحين عنه ﷺ، وكذلك علمهم في هذه الخطبة مناسك الحج، وحذرهم من أعمال الجاهلية وقال: (آلا كُلُّ شيءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءً جَاهِلِيَّةً مَوْضُوعَةً، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعِدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ)، وكذلك حذرهم من الربا وقال: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)، وكذلك أمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقال: (وَفَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ سُؤَالُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت،

وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يَإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: (اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وهذا كله جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، فاستشهد رضي الله عنه الناس أنه بلغ البلاغ التام، فلم يمت إلا وقد ترك الناس على البيضاء كما قال: (قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ). رواه ابن ماجه وهو صحيح، وعند الحاكم وغيره: (تركتُ فيكم ما لمن تضلُّوا إن تمسكتم به: كتاب الله وستي) وهو صحيح، والواجب على عموم المسلمين حُكْمًا ومحكومين كما قال الشيخ - رحمه الله - هو وجوب التحاكم إلى كتاب الله في صغير الأمور وكبيرها، ويجب على الحُكَّام أن يخذروا من الميل عن ذلك، أو أخذ الرُّشا على ذلك، ويجب أيضًا على أهل الإسلام وخاصة الحُكَّام أن يبلغوا هذه الشريعة، فالنبي صلوات الله عليه في هذا المقام بين أنه بلغ هذا الدين واستشهد الناس على ذلك، ونزلت عليه صلوات الله عليه تلك الآية الكريمة في أعظم مجمع وهي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، كما ثبت في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا كُوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلْتُ لَأَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةً؟ قَالَ: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾

دِيَنَا ﷺ . قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْتَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرَفَةِ يَوْمِ جُمُعَةٍ) . وَالْمَعْنَى أَنَّ عِرَفَةَ وَيَوْمَ الْجَمْعَةِ كَلاهِمَا لَنَا عِيدَ بِحَمْدِ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادِ حَسْنٍ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنَّهَا نَزَّلْتُ فِي يَوْمِ عِيدِيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عِرَفَةَ)، فَفِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ أَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ وَأَتَمَ النِّعْمَةَ، وَلَهُذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ آيَةً تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، إِنَّمَا نَزَّلَتْ آيَاتُ وَصَايَا وَآيَاتٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فُيُشَرِّعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْإِمَامِ أَوْ مِنْ يُنِيبِهِ أَنْ يَخْطُبْ خَطْبَةً يُعْلَمُ فِيهَا النَّاسُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَخَاصَّةً فِي أَمْرِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَهَذِهِ الْخَطْبَةُ الَّتِي خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ خَطْبَةً وَاحِدَةً وَلَا يُسْتَخْدِلُ خَطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفِي قَوْلِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: (فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَقْوفَ بِعِرَفَةِ يَوْمِ زَوْالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَصْحُّ الْوَقْوفُ بِعِرَفَةِ قَبْلِ الزَّوْالِ فَيَبْدُأُ مِنْ طَلْوَعِ فَجْرِ يَوْمِ عِرَفَةِ وَيَتَنْهَى بِطَلْوَعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ

الإمام أحمد؛ لحديث عروة بن مُضْرِس رضي الله عنه أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَّا حَتَّى يَدْفَعَ وَقْدَ وَقَفَ بِعِرَافَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُّهُ)، فقوله: (لَيْلًا) يدل على شمول الحكم للليل من غيب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذلك قوله: (نهارًا) يدل على شمول الحكم للنهار من طلوع الفجر إلى غيب الشمس، وهذا ذكره وجعلوه حجة في ذلك، والجمهور قالوا: إن حديث عروة يُبين المراد منه، فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لم يقف إلا بعد الزوال، وكذلك الخلفاء رضي الله عنهم بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاشك أنه بيان واضح، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، وهذا هو الأقرب أن الوقوف لا يكون إلا بعد زوال الشمس، ويمتد الوقوف المشروع إلى غيب الشمس، وأما المجزيء فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث عروة بن مُضْرِس المتقدم، وقد أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد الزوال ولو لحظة واحدة فإنه يتم حجه، قال ابن المنذر - رحمه الله -: (وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج)، وأجمع العلماء أيضاً على أن الوقوف بعرفة يتنهي بطلوع الفجر ليلة جمع.

ثم الصحيح أنه يصح الحج من وقف بعرفة سواء علم أنها عرفة أو لم يعلم؛ لأنَّه حصل الوقوف بها، وكذلك أيضاً على الصحيح لو أنه

أغمي عليه وأدخل عرفة فإنه يُجزئه الحج، خلافاً لمن قال: إنه لابد أن يكون مفياً؛ لأن الحج يكفيه نية واحدة، وهي نيته الأولى في دخوله النسك على الصحيح، كذلك لو كان نائماً، وإن كان هناك فرق بين النائم والمغمى عليه، لكن نقول: إن نيته الأولى تكفيه كما تقدم.

ومن لم يتيسر له دخول عرفة قبل غروب الشمس فإنه يدخلها في الليل كما تقدم، وعلى هذا من لم يتمكن من دخول عرفة إلا من آخر الليل فإنه يسقط عنه الوقوف بمزدلفة، وهذا دليل كما سيأتي إن شاء الله على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن بل هو واجب، ولو كان ركناً لم يُجزئه الحج فيما إذا تأخر وقوفه إلى آخر الليل، فكل من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فقد تم حجه وقضى تفته.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع جماعة تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يستغلوا بذكر الله والدعاة والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاة، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْنِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنِ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَدُوُّ فِيَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ» وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة ملائكته: «انظروا إلى عبادي أتون شعثاً غبراً يرجون رحمتي، أشهدكم أني قد غفرت لهم». وصح عنه ﷺ أنه قال: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف».

الشرح

ثم بعد أن خطب ﷺ الناس، صلى بهم الظهر والعصر جماعاً وقصر جماعة تقديم بأذان واحد وإقامتين كما في حديث جابر رض: (ثم أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصلل بينهما شيئاً) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، والنبي ﷺ جمع في الوادي (عرنطة) بين الصالتين جماعة تقديم، وبعد ما صلى الظهر والعصر في عرنطة جماعة تقديم

توجه إلى عرفة وتفرّغ للذكر والدعاة، وعلى هذا يكون للحج في يوم عرفة ثلاثة مواقف، وقفها النبي ﷺ، فالموقف الأول: بعد طلوع الشمس إلى زواها في نمرة؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ بعد أن صلى الفجر بمنى مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَسَارَ إِلَيْهَا. وهذا الموقف مستحب.

والثاني: بعد زواها توجه إلى عرنة، لما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ جلس في نمرة حتّى إذا زانَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. وهذا الموقف أيضاً مستحب.

والثالث: بعد أن يصلى الظهر والعصر جماعاً وقصراً جمع تقديم يذهب إلى عرفة لما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أنه ﷺ بعد أن خطب الناس أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتّى أتى الموقف. وهذا الموقف هو ركن الحج، ولا يصح الحج إلا به لقوله ﷺ: (الحج عرفة)، ووقف بعرفة وقال: (خُذُوا عنّي مناسككم)، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج، فلو خرج من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه أن يعود سواء عاد قبل غروب الشمس وبقي حتى الغروب أو عاد بعد

غروب الشمس، فلا دم عليه، لكن عليه التوبة من هذا الفعل إذا كان عامداً عالماً، وإن لم يرجع فعليه دم؛ لأن من ترك نسكاً فعليه أن يُريق دماً.

فيجب على الحاج البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، والسنة أن يتضرر حتى تذهب صفرة الشمس، كما وقف ﷺ بعرفة، كما في حديث جابر رض عند مسلم: (وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) ثم دفع ﷺ إلى مزدلفة.

وهو قول الجمهور في وجوب الوقوف إلى غروب الشمس، وخالف بعض أهل العلم، واحتجوا بحديث عروة بن مُضرس وفيه: (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ) ولا حُجة فيه، فالمراد أنه أمن الفوات بإدراكه الوقوف؛ لأنه لم يقى عليه إلا واجب بدم لو فات، وطواب الإفاضة لا يفوت لعدم توقيته، وقد دل على هذا النص والإجماع، وإلا فيلزم من خالف أن يقول بأنه بوقفه بعرفة، لا يحب عليه شيء بعد ذلك، وهذا باطل إجماعاً.

فلئنما توجه ﷺ إلى الموقف، وقف عند الصخرات، وختلف في موقفه ﷺ، قال بعض أهل العلم: إنه ﷺ وقف في سفح الجبل متوجهاً إلى القبلة والجبل عن يمينه وحبل المشاة بين يديه. وبعض أهل العلم قال السنة أن يقف عند الصخرات كما قال جابر رض أنه ﷺ بعد أن صلّى:

(ركب حتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوأ إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة)، وقال العلام ابن جاسر رحمه الله - في منسكه (مفید الأنام) : (والصخرات المذكورات لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفي المناسك ولا من شراح الحديث من عين موضعها، وفي تواريخ مكة شيء من بيان موضعها لكنه غير محرر فلا يكفي ولا يشفي ... فرضي الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي ﷺ وصفاً واضحاً، والذي ينطبق عليه هو محل الكائن عند الجبل من جهة الجنوبية، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك وكانت حينئذ مستقبلاً القبلة وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون) والمعنى أن الناس يمشون بين يديه ﷺ وهم داخلون إلى عرفة.

والنبي ﷺ لم يصعد الجبل المسمى بجبل (إلال) أو جبل (الرجمة)، فصعود الجبل كما يفعله بعض العامة لا أصل له، ولا فضيلة فيه ولم يرد في خصوصه شيءٌ، بل هو كسائر أرض عرفة.

والسنة للواقف بعرفة أن يستقبل القبلة وأن يُكثر من الذكر والدعا، فيرفع يديه ويتهلل إليه سبحانه وتعالى، وهذا من المواطن التي ترفع فيها اليدان في الحج، ويُشرع للحجاج أيضًا أن يتأنب بآداب الدعاء و منها:

١- أن يبدأ الداعي في دعاء المسألة بالثناء على الله تعالى

بتوحيده وتحميده وتسبيحه وتکبیره وتهليله سبحانه وتعالى، فمن ذلك أن يقول كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن الأربعـة من حديث بُرِيَّة بن الْحُصَيب رض قال: سمع النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) وثبت هذا المعنى من حديث أنس رض عند أهل السنن الأربعـة بإسناد جيد أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيِّ يَا قَيُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ دَعَ اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) ، والتوحيد هو أول ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، وهذا كان دعاء الثناء أفضل من دعاء المسألة.

ثم بعد ثناء الداعي على ربه يشرع له أن يصلى على النبي

ثم بعد ذلك يسأل ربه حاجته ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عند

أبي داود والترمذى من حديث فضالة بن عبيد رض أن النبي ص سمع رجلاً يدعوه في صلاته لم يُمجده الله تعالى ولم يصل على النبي ص فقال النبي ص: (عجل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره : (إذا صلى أحدكم فسبباً بتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدِهَا شاء) و(أو) في قوله : (أو لغيره) بمعنى الواو، أي : (ولغيره) كما ثبت ذلك عند أحمد، فهذا هو المشروع أن تثنى على الله تعالى أولاً، ثم تصلي على النبي ص ثانياً، ثم تسأل الله تعالى ثالثاً، وأمر رابع وهو أن تختتم بـ (آمين) ؛ لما روى أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي زهير رض النميري رض أنه قال: خرجنا مع رسول الله ص ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ص يستمع منه. فقال النبي ص: (أوجب إن ختم) فقال رجل من القوم: بأي شيء يختتم. قال: (بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب) فانصرف الرجل الذي سأله النبي ص، فأتى الرجل فقال: اخْتِمْ يَا فُلَانْ بِآمِينَ وَابْشِرْ.

٢ - ومن أعظم الآداب المتعلقة بالدعاء هو حسن الظن بالله تعالى، قال الله تعالى في الحديث القديسي كما في الصحيحين: (أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي)، وفي لفظ آخر عند أحمد أيضاً بإسناد صحيح: (إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شرّاً فله).

٣- ومن الآداب المهمة في الدعاء أن يدعو العبد ربّه بقلب خاشع وخاضع معترفاً بالذنب والتصدير في العمل وظلم النفس، كما في دعاء ذي النون ﷺ لما كان في بطن الحوت قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٧]، فبدأ ﷺ بالثناء بالتّوحيد ثم ثنى بالتنزيه ثم ثلث بالوعود على نفسه بالظلم، وجاء به مؤكداً فقال: (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)، وصحّ في الحديث عند الترمذى عن سعد بن أبي وقاص رض أنه رض قال: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ).

وبهذا توسل الأbowان آدم وحواء كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا

ظَلَمَنَا أَنفَسَنَا وَإِنَّ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولما سأله أبو بكر رض النبي صل دعاء يدعو به في صلاته قال له: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، وهو في الصحيحين عن أبي بكر الصديق وعبد الله

بن عمرو رضي الله عنهم، وثبت في صحيح البخاري في حديث شداد بن أوس سيد الاستغفار وفيه: (أَبْوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوءُ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، ولا شك أن الاعتراف بالذنب والتقصير في العمل بهضم النفس من أجل العبودية لله عَزَّلَهُ.

٤- ومن الآداب المهمة أيضاً في الدعاء، إطابة المطعم والمشرب والملبس؛ لأن الله سبحانه وتعالى كما قال ﷺ فيما رواه مسلم: (طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا)، ولما ذكر ﷺ رجالاً وما اجتمع فيه من أسباب الإجابة ذكر مانعاً من نفوذها وهو اكتساب الحرام، فاما الأسباب فهي إطالة السفر؛ لأنه مظنة انكسار النفس بطول الغربة، والدعاء مع انكسار النفس، من أسباب الإجابة، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود وغيره قوله طرق وهو حديث جيد قال: أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)، والسفر أيضاً مظنة الاستكانة لله عَزَّلَهُ، والاستكانة من أسباب الإجابة، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة أنه أغبر البدن والثياب وشعره متشعث، فحاله حال العطف والرحمة، وهكذا ينبغي أن

يكون حال المسلم في إخبارات وإقبال على الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: (رَبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)، وقال ﷺ كما عند الترمذى بإسناد حسن: (كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)، فهذا رثٌ الهيئه ولكن له لو أقسم على الله لأبره، وذكر ﷺ أيضاً من أسباب الإجابة مد اليدين ويسمى الابتهاى، فجمع هذا الرجل بين رثائة الهيئه والغربة والوحشة والاستكانة وفي خلوة في البرية، فليس المقام مقام رياء ولا سمعة، لكن منع من نفوذ هذه الأسباب العظيمة ما اكتسبه هذا البدن من الحرام، قال ﷺ فيما رواه مسلم: (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فَإِنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)، وقال ﷺ كما في حديث كعب بن عجرة عند الترمذى: (إِنَّهُ لَا يَرْبُو حَمْنَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) وهو حديث جيد.

ومن الأدعية المنقوله عن النبي ﷺ التي يشرع للحجاج أن يدعوا

بها أن:

* يُكثُرُ مِنْ قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لِمَا جَاءَ عِنْ التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أنه رضي الله عنه قال: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

* ويُكثُر من قول : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ؛ لقوله رضي الله عنه كما في صحيح مسلم: (لَأَنَّ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ).

* ويُكثُر من قول (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال له: (قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

* ويُكثُر من قول : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ؛ لأنَّه رضي الله عنه كان يكثر من ذلك كما في حديث أنس في الصحيحين .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ

اَسْتَرْ عَوْرَقِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ وَغَيْرِه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ .

* ويقول : (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى، وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأَمْرِ، وَالعزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ إِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) كَمَا

عند أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كان
يعلمهم ذلك .

* ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا
عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ،
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ
عَبْدُكَ وَنَصِيبُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَصِيبُكَ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ
قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا) كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي
الله عنها أنه رضي الله عنه علمها هذا الدعاء، وهو حديث جيد الإسناد.

ويقول أيضاً ما أشبه ذلك من الأدعية الثابتة عنه رضي الله عنه .

وقد كان رضي الله عنه يدعوا وهو على دابته، وفي هذا دلالة على أنه لا بأس
من الركوب على الدابة عند الحاجة ولو طال بعض الوقت، كما صنع رضي الله عنه ،
وربما كان فعله رضي الله عنه ذلك لأجل أن يراه الناس؛ لأنهم يشاهدوه ليقتدوا به

صلوات الله عليه

وكذلك كما ذكر الشيخ - رحمه الله - أنه عليه السلام كان مفطراً في ذلك اليوم، وهذا ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: (أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتَا إِلَيْهِ بَلَيْنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) ، فجمعتا بين المصلحتين رضي الله عنها بأن يحصل المقصود من العلم بأنه صائم أو لا ، وكذلك أيضاً يعلم أنه في ذلك الوقت يحتاج عليه السلام إلى شربة ماء أو لين، وهذا من حسن التدبر والنظر .

فضل يوم عرفة

ويوم عرفة له فضائل عظيمة، فهو يوم إكمال الدين ويوم إتمام النعمة وهو عيد لأهل الإسلام، وروى ابن حبان في صحيحه أنه عليه السلام قال: (وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ) ، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ) ، ويوم عرفة فيه فضل خاص للحجاج وفضل خاص لغيرهم، فهو لغير الحجاج يُشع صومه، لما روى مسلم من حديث أبي قتادة عليه السلام أنه عليه السلام قال: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) ، وأما في حق الحجاج فهو

يُوْم وَقْوَفْ، وَكَمَا تَقْدِمْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَدِنُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيُبَاهِي بِأَهْلِ عَرْفَةِ مَلَائِكَتِهِ، فَهُوَ دُنُوْ خَاصٌ لِأَهْلِ عَرْفَةِ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ آخِرِ الْلَّيلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ جَمْعِ الْصَّحَابَةِ، مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: (يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟)، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (انظروا إِلَى عَبَادِي ...). الْحَدِيثُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَلِفَظِهِ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: انظروا إِلَى عَبَادِي أَتُوْنِي شُعْثَا غُبْرَا مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ فِيهِمْ فَلَانْ مَرْهَقٌ؟ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ)، قَالَ ابْنُ مَنْدَهُ: إِسْنَادٌ مُتَصَلٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ آخرٍ لَكُنْهِ لِيْسَ فِيهِ: (أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ)، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: (انظروا إِلَى عَبَادِي شُعْثَا غُبْرَا ضَاحِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرْوُ عَذَابِي)، وَالْحَدِيثُ بِالطَّرِيقَيْنِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبْوَ الزَّبِيرِ مَدْلُسٍ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَّاهِدٌ فِي الْمَعْنَىِ، مِنْهَا مَا تَقْدِمْ مِنْ حَدِيثِ

عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، ومنها ما روى مالك في الموطأ
 من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن النبي ﷺ قال: (ما رُؤيَ
 الشَّيْطَانَ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَطُ، مِنْهُ يَوْمَ
 عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوِزِ اللَّهِ عَنِ الدُّنْوَبِ
 الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ) فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: (أَمَا
 إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَرْعُ مَلَائِكَةً)، وهذا الحديث قد وصله
 الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء رض.

وقوله رض كما في صحيح مسلم من حديث جابر رض: (وَقَفْتُ
 هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) يُبين رض للناس أنه في أي مكان يقفون فيه من
 عرفة فإنه يجزيء الوقوف فيه وهذا بإجماع المسلمين.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، قال رض: (الحج عَرَفةُ)،
 في يوم عرفة له ميقات زمامي ومكاني، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم
 يدخل عرفة لم يصح حجه، وكذلك من وقف في وقتها خارج عرفة، بأن
 يظن أنها عرفة وتبيّن أنه لم يقف بعرفة، فاته الحج، فلا بد أن يكون وقوفه
 داخل عرفة، وأن يدرك وقتاً من الزمن ولو لحظة قبل طلوع الفجر.

ثم لم يزل رض في الموقف يذكر الله تعالى ويدعوه حتى غربت
 الشمس، وذهب الصفرة قليلاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملياً إلى مزدلفة وصلّى بها المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلّى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبّره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفتُ ها هنا وجمّع كلها موقف»، فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ. وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعف أن ينصرفوا إلى مني بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومنتبعهم في التوجه من مزدلفة إلى مني في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الرحلة.

ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في آخر الليل .

ذكرتْ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ أذن للنساء بذلك ، ثم إنه ﷺ بعد ما أسفِرَ جداً دفع إلى مني ملياً قبل أن تطلع الشمس ، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبعين حصيات يُكبر مع كل حصاة ، ثم نحر هديته ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به .

الشرح

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد مغيب الشمس وذهاب الصفرة قليلاً توجه إلى مزدلفة، وهذا هو المشروع للحجاج أن يتوجه إلى مزدلفة بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِي
فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنَّمَا يَشْعُرُ الْحَرَاءُ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولما جاء أيضاً في حديث جابر رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمْ يَرُلْ وَاقِفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ
الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ،
وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ. كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ
الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ، فَصَلَّى لِهَا الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) ، فالسنة للحجاج أن يسير بسکینة وطمأنينة، وهذا إذا كان مشروعًا ومطلوباً والناس على عهده عَلَيْهِ السَّلَامُ على الدواب، وملعون أن الإيذاء بالدواب ليس كالسيارات، فمشروعية الثانية والطمأنينة إذا كان الإنسان على سيارته من باب أولى، والناس الآن اعتاد كثير منهم الإسراع والمسابقة والإيذاء، وما ترتب على ذلك حوادث ووفيات كما هو مشاهد، فعل الحاج أن يتقي الله خاصة من

يقودون السيارات والناس معهم، وأن يعلموا أنهم في عبادة عظيمة والله عز وجل يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَاءً وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فالواجب هو السكينة والسير برفق.

وكذلك يُشرع للحجاج أول ما يصل إلى مزدلفة أن يصل فيها المغرب والعشاء جماعاً، والعشاء قصراً ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، كما تقدم في حديث جابر رض أنه رض فعل ذلك، وجاءت أحاديث مختلفة في هذا منها حديث ابن مسعود رض في الصحيحين أنه جمع بينهما بأذانين وإقامتين، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم عند مسلم أنه جمع بينهما بإقامة واحدة وقال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ) ، وجاء عن ابن عمر روايات كثيرة في صفة الأذان والإقامة في مزدلفة، واختلف الرواة عليه اختلافاً كثيراً، ولذا فإن الصواب هو ما دلّ عليه حديث جابر رض، فهو حديث محكم، وفيه بيان أنه رض بادر إلى الصلاة أول ما وصل مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وهذا موافق لما فعله رض في عرنة.

واختلف أهل العلم في الوقوف بمزدلفة، والصواب أنه واجب يُجبر بدم إذا تركه.

وأنبه إلى أنه ورد عند النسائي من حديث عروة بن مُضريٍّ أنه قال: (مَنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيَضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ)، وهذا احتج به من قال: إن الوقوف بمزدلفة ركنٌ، لكن هذه زيادة شاذة ولم تثبت، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري، وذكر أن أباً جعفر العقيلي صنف جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من روایة مُطْرَف عن الشعبي عن عروة، وأن مطراً كان يَهُم في المتون، وجاء أيضاً في روایة أخرى عند أبي يعلى: (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمِيعًا فَلَا حَجَّ لَهُ) ولا ثبت.

والوقوف بمزدلفة مشروع إلى أن يُسْفِرْ جَدَّاً كِمَا فَعَلَ اللَّهُ حِيثُ باتت بِهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحْيَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، بِلَّمَّا بَزَغَ الْفَجْرُ، فِي أَوَّلِ طَلَوِعِهِ بَادَرَ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَقَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) أَيْ مزدلفة، فهو يُرْشِدُ الْحَاجَاجَ إِلَى أَنْ يَبْيَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَكَانِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ الْوَقْفُ فِي مَوْقِفِهِ بَلْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ وَيَدْعُ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَى وَقَفَ عَنْ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ إِذَا سَقَمَ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدِيهِ وَجَعَلَ يَدِيهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَزدِلَفَةٍ: اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

الصُّبُحُ، بِأَذْانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ حِدَّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ رَخْصٌ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَنْصُرُوهُ إِلَى مِنْ بَعْدِ نَصْفِ اللَّيْلِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْبَلِيلِ) ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلَهِ فَيَقْفَعُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأُوكُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَعَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنْ لِصَالَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَّ خَصَّ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَلَةِ جَمِيعَهُ ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبَطَةً ، فَأَذِنَ لَهَا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِوَلَاهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَيْسَانَ: يَا بُنْيَيَّ ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلُوا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: يَا هَتْتَاهُ ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ: يَا بُنْيَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنُ . وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي

صحيح مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: أنه بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ بَلَيْلٍ. فهذه الأخبار فيه دلالة على أنه لا بأس بتقدم الضعفة من آخر الليل، والأظهر أنه بعد انتصاف الليل يجوز الانصراف للضعفة من منى لما ثبت عند أبي داود بساند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ بِأُمّ سَلَمَةَ لِيَلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ بَلَيْلًا. تَعْنِي عندها. وهذا العمل الكثير وهو قصد الجمرة من مزدلفة ثم رميها ثم ذهابها إلى مكة وطوافها ثم رجوعها إلى منى فتوافي الفجر فيها، لا يمكنها ذلك رضي الله عنها إلا إذا كان خروجها من مزدلفة بعد انتصاف الليل أو قريب منه، وكذلك لحديث أسماء رضي الله عنها المتقدم، وأيضاً فإن النصف له حكم الأكثر، وأما الأقوباء فالمشرع أن يبقوا حتى يُسفر جداً كما تقدم، ومن احتاج أن ينصرف مع الضعفة فإنه في حكمهم، فلو كان معه نساء أو أطفال ، فلا بأس أن ينصرف بهم، وكذلك أيضاً في مثل هذه الأزمنة مع كثرة الحجاج وازدحامهم، إذا شقّ على غير النساء والأطفال الانتظار خشية الضرر جاز أن ينصرفو بعد انتصاف الليل على الصحيح؛ لأن الأمر دائم مع المشقة، فهو بَلَيْلًا إذن للضعفة لأجل وجود المشقة عليهم، فإذا كانت هذه المشقة توجد أيضاً في غيرهم فلا بأس لهم من

التقدم؛ لوجود العلة، ثم أيضاً فإن تقدم بعض الحجاج مما ينفف على بقائهم من يتأخرون إلى ما بعد طلوع الفجر والإسفار جداً، وهذا في أخبار عنه رض أنه كان يُرخص لبعض الحجاج في بعض الأمور دفعاً للحاج والمشقة عنهم، وهذا إذا احتاج الحاج وخشي على نفسه المشقة ولو كان من الرجال إلى أن يتقدم فلا بأس بذلك، للقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، وذلك لأن النصوص دلت على الرخصة بالتقدم للضعف، والعلة في تقدمهم كما تقدم حاجتهم لذلك والمشقة، فمن احتاج إلى ذلك فإنه يكون حكمه حكمهم.

والضعف إذا تقدموا فإن الصحيح أن لهم أن يذهبوا ويرموا الجمرة، فإذا حلَّ النفر حلَّ رمي الجمرة؛ لأن رخصته رض لهم بأن ينصرفوا من مني بليل هو إذن لهم لما بعد ذلك، ومن ذلك رمي الجمرة، وأيضاً بعد ذلك لهم أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا ويسعى من كان عليه سعيٌ.

ومن المسائل المتعلقة بمزدلفة أنه لابد أن يقف الحاج أكثر من نصف الليل وهذا هو قول الجمهور، وذهب مالك وجماعة إلى أنه يكفي مجرد نزوله ولو خفيفاً، والصواب هو قول الجمهور.

ثم بقي رض في مزدلفة بعدما صلى الفجر حتى أسفر جداً، ثم قصد رض إلى مني مليباً، وقصد إلى جمرة العقبة، والحاج لا يزال يلبي حتى

يسرع في الرمي، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، وخالف أهل العلم هل يقطع التلبية مع أول حصة أو يستمر في التلبية إلى أن ينهي الرمي، على قولين، وجمهور العلماء على أنه يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وهو الذي ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس والفضل ابن عباس أنه: (لم يزل يُلْبِي حتى رمى جمرة العقبة) وظاهر هذه الرواية أنه قطع التلبية عند شروعه بالرمي، وهذا هو الأصل في الغاية أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها إلا بدليل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستمر في التلبية حتى يفرغ من الرمي، واحتجوا بما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن أخيه الفضل قال : (أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلْبِي حتى رمى جمرة العقبة يُكَبِّرُ مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخرها حصة)، والأظهر هو قول الجمهور، أما رواية ابن خزيمة فيها نظر؛ لأن الثابت عن عبد الله بن عباس وأخيه الفضل في الصحيحين وغيرهما من طرق، هو ما تقدم، والأقرب أن رواية ابن خزيمة غير محفوظة، كما قاله البيهقي في الكبرى. ويحتمل أنه وهم من شيخ ابن خزيمة (عمر بن حفص الشيباني) فإنه لم يوثقه معتبر، ويحتمل أن بعض الرواة رواه بالمعنى، أما ما ذكره ابن الترمذ في تعقبه على البيهقي، أن ابن حزم أخرج هذا الحديث في كتاب (حجۃ الوداع) بسند جيد من

الحديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن
الفضل: (أنه لم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة). وأن هذه الرواية
تقوى روایة ابن خزيمة. ففي كل ما قاله نظر، فإن هذه الرواية التي
ذكرها ابن حزم هي من هذا الطريق الذي ذكره عند مسلم بلفظ: (حتى
رمي الجمرة). فيتحرر أن الجواب عنها، الجواب عن روایة ابن خزيمة،
هذا إن ثبت السند عند ابن حزم إلى أبى الزبير، والله أعلم.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: قال لي رسول الله ﷺ عدّة العقبة وهو على راحته: (هاتِ الْقُطْلِي) فلقطت له حصيات هنَّ حصى الحذف فلما وضعتهن في يديه، قال: (بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْبُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْبُ فِي الدِّينِ)، وظاهر هذا الخبر أنها أخذت الحصيات له من طريقه إلى مني، ولو أخذها من مني فلا بأس، كذلك أيضاً استحب بعض أهل العلم أن يأخذها من مزدلفة، والأولى أن يلتقطها من مزدلفة أو من طريقه؛ حتى إذا دخل مني لا يشغلي شيء قبل الرمي.

فقصد الحمد لله الجمرة مليياً ورماها بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، ثم نحر هدية، ثم حلق، ثم طبّته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه

إلى البيت فطاف به، وهذا هو السنة للحج أن يبدأ أول ما يدخل مني بتحية مني وهي رمي الجمرة، ثم بعد ذلك ينحر هديه إن كان عنده هديٌّ كأن يكون ممتعاً أو قارناً، أو كذلك إذا أراد أن يهدي طوعاً أو يُريد أن يُضحي فإنه ينحر الهدي أو الأضحية، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يُسن له أن يتطيب، ثم بعد ذلك يذهب إلى البيت ويطوف طواف الإفاضة، وهذا هو ترتيب أعمال هذا اليوم وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.



قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

وُسْأَلَ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ ذَبْحِ قَبْلِ أَنْ يَرْمِيَ، وَمِنْ حَلْقِ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَ، وَمِنْ أَفَاضِ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلِ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: «لَا حَرْجٌ» قَالَ الرَّاوِي: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ وَلَا حَرْجٌ». وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلِ أَنْ أَطْوُفَ، فَقَالَ: لَا حَرْجٌ» .

الشرح

يُبَيِّنُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَعْمَالَ الْحَجَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنْنَةُ، وَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبَرُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مَعْلَقاً مَجْزُومًا بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَوْلَى مَا يُشَرِّعُ لِلْحَاجِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مِنْيَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ النَّحْرُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ثُمَّ الطَّوَافُ، وَلَوْ قَدِّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَلَوْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِمَنِي يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ.
 فَقَالَ: (اِرْمٍ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ:
 (اِرْمٍ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضَلُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ:
 (اِرْمٍ وَلَا حَرَجَ) قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا
 حَرَجَ). وجاء أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين
 أنه ﷺ: (قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْمِيِّ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ:
 لَا حَرَجَ)، وكذلك ما جاء عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث
 أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حاجًا فَكَانَ النَّاسُ
 يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ
 أَخْرَجْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ)، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ
 لَا يُبَحِّزِي السعي قبل الطواف، وقال بعض أهل العلم إن الحديث لا
 يثبت وحكي الاتفاق على ذلك، لكن الأظهر هو ثبوت الحديث، ونقول
 إن قدم السعي على الطواف محتاجاً إلى ذلك جاز له ذلك، وأما ابتداءً فإنه
 يؤمر بأن يطوف قبل السعي، ولو أنه أيضاً قدّم السعي على الطواف
 جهلاً أو نسياناً، أو فعله أيضاً متاؤلاً، فلا بأس بذلك، وأما أن يُقدم
 السعي على الطواف ابتداءً فهذا فيه نظر؛ لأن النبي صلوات الله عليه طاف ثم سعى
 وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ).

ورمي جمرة العقبة يمتد في يوم النحر إلى مغيب الشمس، ففي أي وقت رماها أجزأ، وإن غربت الشمس ولم يرمها جاز أن يرميها ليلاً على الصحيح، فكما نقول في رمي الجمرة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، أنه يجوز أن يرمي ليلاً؛ لما جاء عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَّلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيٍ فَيَقُولُ: لَا حَرَجٌ). فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ. قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجٌ)، وهذا سُئل عنه ﷺ في يوم النحر، والمساء يُطلق على ما بعد زوال الشمس وآخره يمتد إلى طلوع الفجر، والنبي ﷺ أذن له وأطلق ولم يحدد له نهاية الرمي، والذين سأله عن الرمي بعد المساء يظهر أنهم شاهدوا وعلموا من هديه الرمي بعد الزوال، فوقع رميهم بعد غروب الشمس، فسألوا عنه، وهذا هو الظاهر من حالمهم، وإلا فلا يخفى عليهم أن الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس وهم يشاهدون فعله ويسمعون قوله، أنه لا باس به، ويفيد صحة هذا القول، امتداد الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، مع أن السنة بعرفة الوقوف نهاراً، فرمي الجمار هو المقصود الأكبر من البيت في مني، وأنه أكد من المكت فيها نهاراً، أولى بامتداد وقته إلى طلوع الفجر من وقت الوقوف بعرفه المتند إلى طلوع الفجر، وكذلك

أيضاً يدل عليه مارواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه نافع: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيفَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيفَةٌ حَتَّى أَتَيَا مِنْيَ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمَنَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. فدل ذلك على أن الرمي يوم النحر متدى إلى طلوع الفجر.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يدعوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوها أو يقصروها.

والخلق أفضل من التقصير فإن النبي ﷺ دعا بالغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

الشرح

وذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقْصَرِينَ)، وثبت معناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ فَأَكَاهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقْصَرِينَ)، وذلك أن العرب كان الشعر عندهم له شأن، وكانوا يعتنون بتربيته وبتسريمه، وهذا كان من الزينة التي يضعها العبد لله عز وجل، والخلق أبلغ في التعبد لله عز وجل من تقصيره، وفيه أيضاً ترك حظ النفس، مع أن من قصر منه ولم يحلقه، يجوز له ذلك ويحصل به

المقصود، لكنه أبقى لنفسه و لحظها شيئاً بإبقاء هذه الزينة، وأما من حلق فإنه لم يدع لحظ نفسم شيئاً، بل تقرب الله عز وجل و وضعه لله سبحانه و تعالى، ولهذا كان هذا الأكمل والأتم.

والسنة أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن؛ لما ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال لـالحلاق: خذْ. وأشار إلى جانبيه الأيمن ثم الأيسر. وهذا خاص بالرجال، أما المرأة فالسنة في حقها أن تقصر من ذوائبهما قدر أنملة أو تجمع شعرها كله و تأخذ منه هذا القدر كما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخُلُقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)، ويشهد له ما رواه الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَلْقِ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا) وذكر الترمذى له شاهدا آخر معلقاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ حديثه، ثم إن الخلق في حقها نوع من المثلة، وفيه تشبه بالرجال، ولذا كان إحرامها في باب اللباس مخالفًا للرجال، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

وبذلك يحصل للحج التحلل الأول فيليس المحيط، ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعًا، وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.
أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

الشرح

إذا رمى الحاج الجمرة، جمرة العقبة وحلق أو قصر، حصل له التحلل الأول بلا خلاف، وهل يحصل له برمي جمرة العقبة؟ فيه خلاف، والأظهر حصوله، وهو قول مالك وعطاء ورجحه صاحب المغني رحهم الله، وهذا هو الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه إذا رمى الجمرة فقد حلّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. رواه أحمد وأبو داود، وله شاهد عند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، وأصح ما ورد في ذلك: ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: (طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحِلَّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، وهذه الرواية تُبين روایتها في الصحيحين أنها

رضي الله عنها طبيته قبل أن يطوف بالبيت وأنه بعد رميه بجمرة العقبة، والجمهور على أنه لابد أن يكون معه شيء آخر، بأن يرمي ويحلق أو غير ذلك، لكن الصواب أن التحلل الأول يحصل بالرمي، ومن باب أولى يحصل التحلل بطواف الإفاضة دون الرمي؛ لأن طواف الإفاضة ركن الحج، ففيما يباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فيما يتعلق بالجماع وال مباشرة لشهوة، حتى يتحلل التحلل الأكبر، وخالف أهل العلم فيما إذا تحلل التحلل الأول وحلّ له كل شيء إلا النساء، هل يحل له عقد النكاح، كثير من أهل العلم قالوا: إنه يمنع من النساء مباشرة وعقداً، ومن أهل العلم من قال: إنه يجوز له أن يتزوج بعد التحلل الأول؛ لأن المراد بقوله: (إلا النساء) الجماع وال مباشرة لشهوة وأما العقد فلا يدخل.

وقوله: (ثم يذهب إلى البيت) أي بعد الرمي والنحر إذا كان عليه نحر أو أحباب أن يتقرب بهدي تطوعاً، وبعد الحلق يطوف بالبيت طواف الإفاضة يوم العيد وهذا هو طواف الحج، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَّاثَهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، والسنة أن يكون الطواف يوم العيد، لما في حديث جابر عند مسلم وحديث ابن عمر في الصحيحين أنه أفضى يوم النحر صحيحاً. وبعد أن يطوف الحاج يسعى بين الصفا والمروة إذا كان عليه

سعٌ، والمفرد والقارن يكفيهما السعي الأول إذا كانا طافا للقدوم وسعيا، كما فعل الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، والمفرد ليس عليه إلا سعي واحد بالإجماع، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، خلافاً للأحناف الذين يقولون إن عليه سعين وطوافين، والصواب هو قول الجمهور، كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يسع المفرد أو القارن مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، وهذا يبين أن طواف القدوم ليس بواجب كما هو قول جمهور أهل العلم.

فإذا انتهى الحاج من الطواف والسعي حلّ له كل شيء حرم عليه من المحظورات التسعة حتى النساء.



ثم رجع للله إلى مني فأقام بها بقيةَ يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبعين حصيات، ويُكَبِّر مع كل حصاة ويُدعى ويرفع بيديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانوية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.

الشرح

وهذا هو المشروع للحجاج أنه بعد طواف الإفاضة يرجع إلى منى ويُمكث فيها بقية يوم العيد ثم يَبْيَت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى واجب على الصحيح من قولِي أهل العلم؛ لأنَّه ع بات بها والمبيت بمنى واجب على الصحيح من قولِي أهل العلم؛ لأنَّه ع بات بها وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، وكذلك يدل عليه ما ثبت في الصحيحين أنه ع أذن للعباس بن عبد المطلب ع أن يَبْيَت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، ويؤخذ وجوب المبيت بمنى من هذا الخبر من جهتين، الأولى: أنه ع أذن له بذلك، فدل على أنه رخصة من أمر هو عزيمة. والثانية: يَبْيَن أنه من أجل سقايته، أي لأجل العذر. فدل على أن من لم يكن له عذر فلا رخصة له، وفي رواية عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف،

أنه قال: (لَمْ يُرِّخْصْ النَّبِيُّ لِأَحَدٍ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ)، وهذا واضح في وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثانية عشر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فهذا يدل على وجوب المبيت؛ لأن التساعج
منها هو الخروج منها وعدم المبيت بها، فدل على وجوبه، نسبه على معناه
تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

ولو أنه خرج في بياض ذلك اليوم - في النهار - فالالأظهر أنه لا
باء بذلك؛ لأن الواجب هو المبيت بها ليلاً، لما تقدم ولمفهوم الرخصة
للعباس رض أن يبيت بمكة ليالي مني، فدل على أن حكم النهار مغاير لليل
أيام مني، وأيضاً فإن الحجاج في عهده رض تعرض لهم بعض الحاجات،
التي يحتاجون للخروج من أجلفها، ولم يُقل أنه منعهم منها، ولو خرج
لغير حاجة نقول هو خلاف السنة ولا شيء عليه؛ لأن البقاء نهاراً ليس
بواجب، إذ الواجب هو المبيت ليلاً، والسنة أن يبقى الحاج بمنى ليلاً
ونهاراً.

ثم أيضاً الواجب أن يبقى في مني إلى نصف الليل، ولو أن الحاج
مثلاً لم يتمكن من المبيت في مني؛ لأنه ذهب ليطوف الإفاضة وتأخر
بسبب الزحام، ولم يرجع إلا من آخر الليل، أو لم يرجع حتى طلع الفجر،

فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأنه عذرٌ قهريٌ في حقه، والنبي ﷺ رخص فيما هو أيسر من ذلك، كما في مزدلفة حينما رخص للضعفة أن ينصرفوا إلى مني بليل، وكذلك كما تقدم أذن ﷺ للعباس ﷺ ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، مع أن العباس عنده عشرة من الولد، فعنده من يكفيه، لكنه أراد القيام بذلك، وكذلك كما في حديث عاصم بن عدي عند أبي داود وغيره: (رَحْصَ لِرِعَاءِ الْإِبَلِ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ يَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) وهو حديث صحيح ، وهذا دليل آخر في مسألة وجوب المبيت بمنى وأن الأصل هو وجوب المبيت إلا من كان له عذر، وهذا إذا كان من أجل بهائمهم لرعايتها رخص لهم، وكذلك ما يكون فيه رخصة للحجاج في التيسير عليه بشيء يشق عليه أولى بذلك، وكذلك في حكم هؤلاء من كان لديه مريضٌ يمرّضه واحتاج إلى المبيت معه في ليالي مني خارجها فلا شيء عليه، وكذلك لو كان له والدان يرعاهما ويقوم عليهما خارج مني، فإنه لا بأس أن يذهب إليهما ويبقى معهما، وكذلك لو كانت امرأة أطفالها خارج مني ولا تستطيع أن تتركهم وليس عندهم من يقوم عليهم فلا بأس أن تذهب وتبيت عندهم على الصحيح، وكل من عرض له حاجة من هذه الحاجات، فالصحيح أنه يُعذر في ذلك، والدليل على هذا أنه ﷺ كما تقدم إذا كان إذنه للرعاية بعدم

الميت لأجل القيام على ما شيتهم، فلا شك أن قيام الإنسان على من يحتاج إليه من مريض أو قريب أو أولاد أشد ضرورة، والعناية بهم أوجب، والواجب بهم ألزم من القيام على البهائم، فهذا من باب دليل الأولى، وكذلك كما تقدم في إذنه للعباس رض من أجل سقايته، فلهذا ربما وجب عليه عدم الميت إذا كان يترب على الميت ضرر على من يقوم به، فالمقصود أنه إذا ترك الميت بمنى مثل هذه الأعذار فلا شيء عليه، والله الحمد.

والواجب على الحاج في أيام التشريق أن يرمي الجمرات من كل يوم بعد الزوال، وهذا هو الثابت عنه رض أنه رمى بعد الزوال وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، وكذلك في حديث جابر رض عند مسلم أنه قال: (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صل الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ صُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا رَأَلْتُ الشَّمْسُ)، وجاء هذا المعنى في حديث ابن عباس وعائشة رض، وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: (كُنَّا نَتَحَبَّ، فَإِذَا رَأَلْتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)، وفي هذا أدلة عدة، وقد كتبت في هذا بحثاً مختصراً يسر الله نشره.

والسنة للحجاج أن يذهب إلى الجمرات ماشياً كما فعل رسول الله ذهب إليها ورجع ماشياً، بخلاف جمرة العقبة يوم النحر فإنه رماها راكباً أول ما دخل منى من مزدلفة، ثم بعد ذلك إذا زالت الشمس مشى إليها رسول الله.

وموضع الحمار بمنى سمّي جمرة؛ قيل: لأنها ترمی بالحمراء. وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها، ومن الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يحلّ فيه.

ويجب على الحاج أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، والنبي رسول الله رمى الحمار الثلاث مبتداً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، وكان رسول الله إذا رمى الجمرة الأولى - الصغرى - أَسْهَلَ ذات اليمين ثم رفع يديه وهو مستقبل القبلة وجعل يدعوه، وهذا من مواطن رفع اليدين في الحج ، والرسول رسول الله أَسْهَلَ؛ حتى يكون في مكان أبعد عن زحام الحجاج وفي مأمن عن الجمرات، ثم بعد ذلك مشى رسول الله إلى الجمرة الثانية - الوسطى - ورمها، ثم أخذ ذات الشمال ورفع يديه وهو مستقبل القبلة وجعل يدعوه وأطال في هذا الدعاء، ثم رمى رسول الله الجمرة الثالثة - جمرة العقبة - التي رماها بالأمس ضحىًّا وهي آخر الجمرات من جهة منى، ورمها رسول الله ولم يقف عندها، ولا يشرع الوقوف عندها؛ لأنها بمثابة التسليم من الصلاة، وهذا كما

ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أنَّه كَانَ يَرْمِي الجُمْرَةَ الْدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَائِلِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصِرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فالسنة أن يجعل الأولى حال الدعاء عن يساره، والثانية عن يمينه، ولا يقف عند الثالثة، وجمرة العقبة إذا رماها جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، وهذا هو الصواب لما جاء في حديث ابن مسعود رض في الصحيحين أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رض، فَرَأَهُ يَرْمِي الجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِي ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وجاء في رواية عند الترمذى من طريق المسعودى أنَّه رض: (استقبل الكعبة) وهي ضعيفة، والآن بحمد الله سُهِلت وأزيلت تلك الجمرة وبقي موضعها وهو الحوض، فحيث ما رمى من أي جهة ونزلت في الحوض حصل المقصود، وإن جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه كان هو الأولى.

ثم أيضاً يجب الترتيب في رمي الجمار، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى؛ لأنه ﷺ رمى مُرتبًا وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَا سِكَّمُمْ)، وعلى هذا مثلاً لو بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، لا يصح إلا رمي الصغرى، فـيُعيد رمي الوسطى ثم الكبرى.

والواجب في رمي السبع حصيات أن يرميها رميًا ، فلا يُجزيء وضعها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهم فيما رواه البهقي والحاكم: (الشيطانَ تَرْجُونَ ، وَمِلَّةَ أَيْمَكُمْ تَتَبَعُونَ)، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ وأنه رمى الجمرة، فلابد من الرمي، ولو أنه رمى الجمرة فسقطت الحصاة في الحوض ثم خرجت أجزاءً على الصحيح، ولو رماها وضربت الشاخص فخرجت خارج الحوض لا تجزيء، وأيضاً لو رماها فأصابت إنسان فرفعها بيده، أو دفعها إنسان بشوبه فلا تجزيء، فلابد أن يكون وقوعها في الحوض من أثر الرامي وهو الحاج نفسه، وكذلك لو امتلاً الحوض ثم بعد ذلك نزلت من الحوض فإنه يُجزيء، ولو أنه رمى الحصى مجموعة فإنها تعتبر حصاة واحدة، ولو طرحتها في الحوض طرحاً هل يُجزيء؟ قوله؟ قولان، والأحوط هو رميها.

ويُشرع في الحصى أن يكون وسطاً، مثل حبة الحمص أو أكبر قليلاً، والنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال له: غَدَّةَ

الْعَقِبَةُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْلِي) فَلَقَطَ لَهُ حَصَيَّاتٍ هُنَّ حَصَى
 الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (بِأَمْتَالٍ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ،
 فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ)، وَلَا يُحِزِّي الرَّمِيمُ بِتَرَابٍ وَلَا
 بِنَعَالٍ وَلَا بِخَشْبٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ.

وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ رَمِيمٍ سَنَةً، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سَنَةً
 أَيْضًاً.

وَمَا يُبَهِّ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَاجِ أَنْ يُؤْدِيَ الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ،
 وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُحِزِّي أَنْ يُؤْدِيهَا غَيْرُهُ عَنْهُ، مُثْلِ
 الْوَقْوفُ بِعِرْفَةِ، وَالْمَبْيَتُ بِمَزْدَلَفَةِ، فَهَذَا حَتَّى الصَّغِيرُ يَحْبُّ أَنْ يَقْفَ فيَهَا،
 وَمِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْحَجَّ مَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ كَالرَّمِيمُ، فَإِنْ لَمْ
 يُسْتَطِعْ الرَّمِيمُ جَازَ لَهُ أَنْ يُوْكَلُ، سَوَاءً مِنَ النِّسَاءِ أَوِ الرِّجَالِ، لَكِنْ يَنْبَغِي
 الْعُنَايَةُ بِذَلِكَ، فَكَثِيرُ النَّاسِ يَتَسَاهَّلُ فِي التَّوْكِيلِ، فَقَدْ تُوْكَلُ الْمَرْأَةُ
 زَوْجُهَا أَوْ ابْنَهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى الرَّمِيمِ، وَرَبِّيَا بَعْضُ الرِّجَالِ يُجْبِرُ أَهْلَهُ عَلَى
 ذَلِكَ وَيَتَوَكَّلُ عَنْهُمْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَكَذَلِكَ رَبِّيَا بَعْضُ الرِّجَالِ لَا يُبَيِّنُ
 لِزَوْجَتِهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخْتِهِ حَقِيقَةَ الْحَالِ، فَيَقُولُ إِنَّهُ يَوْجِدُ زَحَامًا وَيَشْقَّ
 عَلَيْكُمْ، وَالْوَاقِعُ خَلَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ظَالِمًا وَلَمْ يَصِحْ الرَّمِيمُ،
 وَإِذَا فَاتَ وَقْتُ الرَّمِيمِ وَمِنْ تَوْكِلٍ عَنْهَا قَادِرَةٌ عَلَى الرَّمِيمِ، فَإِنْ عَلِيَّ مِنْ

أجبه أمران، الأول: التوبة إلى الله عز وجل من هذا الفعل والتحلل من هذا الظلم.

والثاني: وجوب الدم؛ لترك الرمي، ويضمنه المتسبب فيه، فيفدي عمن توكل عنها إذا كان قد أجبهها على ذلك.

والواجب على من أراد أن يُوكِل في الرمي الاحتياط، فإن كان قادرًاً وجب عليه أن يرمي هو بنفسه ولا يُوكِل، وإذا كان في هذا الوقت يوجد زحام، فعليه أن يتأنَّى بعض الوقت؛ لأنَّ وقت الرمي كما تقدم يمتد إلى طلوع الفجر، وفي الغالب أن الرمي ليلاً متيسراً، لكنَّ كثير من الناس يُيادِر إلى الرمي بعد الزوال مباشرة فإذا رأى أو بلغه تزاحم الناس وكُلَّ، وهذا في الحقيقة نوع من التدليس، فهو زحام في هذا الوقت، لكنَّ بعد ذلك يَنْجَفُ الزحام، ففي الليل تستطيع المرأة أن ترمي بسهولة وأن تصل إلى الحوض، وخاصة بحمد الله بعدها وسْع الرمي ووجدت الأدوار، صار الرمي متيسراً والله الحمد والمنة.

ومما يُشرع للحاج وغيره في هذه الأيام، كثرة الذكر؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

إلى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر، وإذا رمى الحاج اليوم الثاني عشر جاز له التقر؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)، لكن السنة هو

المبيت بها، والرمي اليوم الثالث عشر، كما فعل ﷺ، وقد نبه عليه الشيخ
رحمه الله في قوله الآتي.



قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ثم دفع للهم في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال
فترز بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة
والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم
الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

الشرح

ثم إن للهم بات في مني ثلاثة أيام، وهذا هو الأكمل في حق الحاج
إن تيسر له ذلك كما تقدم، فلما رمى للهم اليوم الثالث عشر نزل بالأبطح
وصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما روى البخاري من
حديث أنس أنه للهم: (صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ
رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)، وكذلك في حديث ابن
عمر رضي الله عنهم أنّه قال: (صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ) رواه أحمد وأبو داود
والبخاري بمعناه، واختلف أهل العلم في نزوله بالأبطح هل هو سنة
أو لا، على قولين، والأظهر أنه سنة؛ لما تقدم في الأحاديث أنه فعله،
وكذلك فعله الصحابة بعده، والأصل في أفعاله الاقتداء والسنن.

ما لم يخصه الدليل، فمن تيسر له أن ينزل في الأبطح ويبيت تلك الليلة فيه ثم بعد ذلك ينزل إلى مكة أولى، وإنما ليس من واجبات الحج، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُروِّجِهِ إِذَا خَرَجَ) وهذا لغظ مسلم، وبهذا استدل من قال إنه ليس سنة، وكذلك بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ)، والأظهر أنه مستحب لفعله ذلك، وكذلك الصحابة من بعده، كما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَآبَاؤُهُ وَأَبْنَاءُهُ وَأَعْمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ)، وأيضاً ما يدل على استحباب ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَاصَبِ حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفْرِ) وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفُتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوِوهُمْ. لَمَّا حَاصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِهِ ﷺ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَوْطَنِ الَّذِي تَمَالَتْ فِيهِ بَنِو كِنَانَةَ وَقُرَيْشًا عَلَى الْكُفْرِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةَ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابِنِ عُمَرَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي

عُمُوم التَّأْسِي بِأَفْعَالِهِ لَا إِلْزَامٌ بِذَلِكَ، وهذا هو الأظاهر أنه سنة وليس من المناسك التي تلزم ويجب الإتيان بها، فإن تيسر للحجاج ذلك صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فالنبي ﷺ افتتح حجّه بالبيت يوم التروية بمنى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، مع أن المبيت هذا ليس بواجب عند أهل العلم، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك كابن المنذر - رحمه الله -، وختم ﷺ بالمبيت أيضاً بالأبطة فصلّى فيه أربع صلوات ثم هجع هجعة، ثم نزل آخر الليل إلى مكة، ثم طاف للوداع، ثم صلّى الفجر ثم توجه إلى المدينة صبيحة اليوم الرابع عشر ﷺ.

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن ﷺ قال: (لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)، ولا بأس بالتأخر اليسير بعد الطواف، ومعلوم أنه ﷺ معه جمّع عظيم من أصحابه ما يحصل به التأخير، فلا بأس بالتأخر اليسير كما لو طاف وصلّى فرضاً، أو جلس يتذكر رفقة له، أو جلس يتناول شيئاً من الطعام، أو احتاج أن يرتاح مع رفقة قليلاً، فكل هذا من حاجات الحاج والمسافر، والشارع رخص في ترك المبيت وهو من المناسك، فإذا احتاج الحاج، فالرخصة في ذلك بعد الفراغ من النسك

أولى بذلك، وإنما المنهي عنه أن يبيت بلا حاجة، فالمشروع للحاج إذا طاف للوداع أن يُبادر بالخروج متى تيسر له ذلك.



قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

فعلم من ذلك أن السنة للحج أن يفعل ك فعله ﷺ في أيام مني،
فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبعين حصيات
ويكبر مع كل حصاة، ويُشرع له أن يقف بعد رمي الأولى ويستقبل
القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية
كذلك يجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس
بواجب، تأسياً بالنبي ﷺ ولا يقف بعد رمي الثالثة.

فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في
الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قول العلماء
رحمه من الله سبحانه بعباده وتوسيعة عليهم.

الشرح

وهذا تقدم الإشارة إليه، لكن أشير إلى ما ذكره الشيخ - رحمه الله
- أن الرمي في أيام التشريق كما تقدم يكون بعد الزوال وقبل غروب
الشمس وهذا هو السنة والأكميل، فإن لم يتيسر له ذلك الرمي في النهار،
فلا بأس أن يرمي ليلاً على الصحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم،
وهو الذي جاء في حديث ابن عباس كما تقدم عند البخاري أنه قال:
(سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ)، والنبي
ﷺ حدّ ابتداء الرمي من الزوال، ولم يحدّ نهايته، ولهذا قال: (لا حرج)،

والمساء يمتد إلى الليل، ولو كان الرمي ليلاً ليس بجاز لحدّ نهایته كما حدّ بدايته، ويظهر لي دليل آخر أيضاً ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ ابنةَ أخِ لصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امرأة عبد الله بن عمرَ، نُفِسَتْ بِالْمُزَدَّلَفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَيَا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ، حِينَ قَدِمْتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً.

فإذا كان جمرة العقبة التي يبتديء رميها من أول النهار من طلوع الشمس، بل يجوز لمن تعجل بعد نصف الليل من مزدلفة أن يرميها ليلاً، فجواز رمي الجمار التي في أيام التشريق بعد مغيب الشمس من باب أولى، وذلك لأمرتين، الأولى: أن جمرة العقبة واحدة، فرميها أيسراً من ثلات. والأمر الثاني: أنه يبتداً رميها قبل الزوال، والرمي في أيام التشريق لأيام ثلات، فهي أكثر والعمل فيها أكثر، وكذلك الرمي فيها يكون بعد الزوال، فيكون وقتها أضيق، فلهذا تكون أولى بالرخصة من جمرة العقبة، وبمغيب الشمس يوم الثالث عشر تنتهي أيام التشريق، ولذا فإن وقت الرمي في الثالث عشر إلى مغيب الشمس إجماعاً.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ومن شاء أن يتبعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأنخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل ؛ لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ .

والسنة للحج أن يبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم، ويكتفى أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاوة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه .

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوا بها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من مني قبل الغروب، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفر، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

الشرح

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - أن من شاء أن يتبعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأنخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل، وهذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وثبتت عند الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدليلي أنه قال:

(أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، والنبي ﷺ تأخر إلى اليوم الثالث عشر ولم يتوجه، والتوجه جائز لأهل مكة وغيرهم، خلافاً لمن فرق بين المكي وغيره لعموم قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، وفي هذا دليل للمسألة المتقدمة أن المبيت بمنى واجب لأن الله قال تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ومن لم يتوجه فإنه يلزم المبيت، وإلا لو كان المبيت غير واجب، لم يكن هناك فرق بين المتعجل وغير المتعجل، فدل ذلك على أن المبيت بمنى واجب كما تقدم.

والمشروع من أراد النفر أن يخرج قبل غروب الشمس وهذا هو الأولى والأكمل له، وخروجه من خلاف بعض العلماء في بعض المسائل الآتية، منها: إذا حمل متاعه ثم غربت عليه الشمس قبل خروجه من مني، فإن جمعاً من أهل العلم يقول: يلزم المبيت ولا يجوز له الخروج فيبيت ويرمي اليوم الثالث عشر، لكن الصحيح أنه يجوز له الخروج؛ لأنه قد تعجل.

وكذلك على الصحيح لو أنه شرع في حمل متاعه وغابت عليه الشمس وهو يحمل متاعه، فإنه لا بأس أن يخرج؛ لأنه قد شرع في الارتحال.

وكذلك لو أنه خرج من مني ثم بدت له حاجة، فرجع إلى مني حاجة، فالصحيح أنه لا بأس في ذلك، وكذلك لو أنه واعد قوماً في مني ومكث ينتظركم فالصحيح أنه لا يؤثر ذلك ولا يلزم أنه يبيت ويرمي جمار اليوم الثالث عشر.

وكذلك لو أنه في الطريق قد شرع في السفر والخروج ومع كثرة الزحام تأخر في مني حتى غربت عليه الشمس، فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأن جميع هذه الصور قد تعجل صاحبها بالنية والفعل، ثم أيضاً ما يلزم عليه من المشقة في أمره بالبيت بعد عزمه على الرحيل، والمشقة تجلب التيسير.

وقوله - رحمه الله - : (ويكفي أكثر الليل) هذا على قول الجمهور، لقولهم أن أكثر الشيء يأخذ حكم الجميع في مسائل ذكروها.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ومن أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» والنفساء مثلها، ومن آخر طواف الإفاضة، فطافه عند السفر أجزاء عن الوداع؛ لعموم الحدثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولـي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الشرح

فإذا نفر الحاج من منى وأراد السفر إلى بلاده، فإنه يجب عليه الذهاب إلى مكة ويطوف للوداع كما فعل النبي ﷺ، فطواف الوداع واجب ومن تركه فإن عليه دم لقوله ﷺ كما عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)، ولا رخصة فيه إلا للحائض والنفساء، فإنها لا وداع عليهما لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: (أَمِّ النَّاسُ أَنْ

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عَنِ الْحَائِضِ) وَالنِّسَاءُ فِي حُكْمِهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وطواف الوداع يكون بعد الفراغ من أعمال الحج، فلا يصح طواف الوداع وقد بقي عليه شيء من واجبات الحج، ولو أن إنسانًا وكل إنساناً في الرمي كأن وكلت المرأة زوجها، ثم ذهب الموكيل إلى مكة فإنه لا يجوز له أن يطوف للوداع حتى يفرغ موكله من الرمي، فلو طاف مثلاً قبل فراغ موكله من الرمي فإن طوافه لا يصح؛ لأنَّه قائم مقامه، فلا بد أن يعلمه بفراغه إما باتصال مباشر، أو بعلامة بينه وبينه يغلب على ظنه أنه قد فرغ من الرمي بحصولها، فيطوف بعد ذلك للوداع.

ويُجزِي طواف الإفاضة عن طواف الوداع، فإذا كان الحاج لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر، وأخره حتى يخرج من مكة، فيطوف للإفاضة ويُغنيه عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع ليس مقصوداً بذاته، فالمقصود هو توديع البيت بطواف، فهو كتحية المسجد، فإنها ليست مقصودة لذاتها، فلو دخل المسجد وصلَّى الفرض أجزأاً عن تحية المسجد، وهكذا طواف الوداع، فإذا حصل توديع البيت بطواف الإفاضة فإنه يجوز؛ لقوله ﷺ: (لَا يَنْفَرِنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) وهذا آخر عهده بالبيت، ويسقط كما تقدم طواف الوداع في حق الحائض

والنفساء؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قالت:
 أَنَّ صَفِيفَةَ بْنَتَ حُبَيْيَ زَوْجَ النَّبِيِّ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: (أَحَابِسْتَنَا هِيَ) قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: (فَلَا إِذًا). فدل على
 أن الذي يحبس هو من لم يطف طواف الإفاضة.

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فإن لم يطف للوداع ، فإن كان لم يخرج من مكة وجب عليه أن يعود ويطوف للوداع، وإن كان قد خرج من مكة فهل يلزمه الرجوع فيه خلاف، قيل: إن جاوز الحرم لم يرجع. وقيل: إن بلغ مسافة قصر على الخلاف في مسافة القصر. وقيل: إنه بمجرد خروجه من مكة يثبت في حقه الدم. وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَةَ فُعِلِّمَ نَافِرًا وخارجًا، وهذا يت�性 المسافر بمجرد خروجه إذا خلف البنيان وراء ظهره؛ لأنَّه يكون ضاربًا بذلك في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].
 وما يُنهى عليه أن كثيراً من الحجاج من لم يطف طواف الإفاضة، يطوف الوداع بنية الوداع ناسيًا طواف الإفاضة، فهل يُجزئه عن طواف الإفاضة أو لا؟ نقول هذه المسألة لها أحوال، الأول: أن يطوف للوداع

بنية طواف الإفاضة وهذا مُجزيٌّه ولا إشكال فيه، ولو لم يستحضر نية طواف الوداع.

والحال الثاني: أن يطوف بنية طواف الإفاضة، وينوي الوداع تبعاً فهذه تجزئه أيضاً.

والحال الثالث: أن يطوف طوافاً مطلقاً، وقد عزبت نيته ولم ينوي به لا إفاضة ولا وداع، إنما طوافه لهذا الحج، فهذا على الصحيح يجزئه ويعنيه عن طواف الإفاضة؛ لأن طوافه هذا من أعمال الحج فتكفيه نية الحج لجميع أعمال الحج ومنها طواف الإفاضة.

والحال الرابع: أن يطوف بنية طواف الوداع، فجمهور العلماء على أنه لا يجزئه؛ لأن الأعمال بالنيات، وطواف الإفاضة ركن ولا بد له من نية تخصّبه، وذهب بعض العلماء وهو قول الشافعية: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة. وقالوا: إن نية الحج العامة تكفيه، وهذا هو الأظهر، وذلك لأن الحج رُّخص فيه ووُسّع فيه ما لم يُوسع في غيره، فيدخل فيه جميع مسائل الحج، فتكتفي النية العامة في جميع مسائله، ويدلّ عليه أنه ﷺ أمر من كان مفرداً أو قارناً أن يتحلل بالعمرة، فتنقلب نيته من الحج إلى العمرة، فيتحول طوافه للقدوم إلى طواف عمرة، وسعى الحج إلى سعي عمرة، فينقلب العمل بعد الفراغ منه إلى عمل آخر، وهذا من غرائب

مسائل الحج، فإذا كان هذا انقلاب العمل من حج إلى عمرة، فكون النية العامة لنسك واحد تجزئه وتكتفيه وتغنيه عن تخصيص كل عمل بنية أظهر، وأيضاً ما يشهد له أن العلماء على القول المختار نصوا على أنه لو دخل عرفة وهو لا يدرى أنها عرفة وخرج منها، فإنه يصح حجه بمجرد مكثه ولو لم يعلم أنها عرفة، فلهذا نقول في هذه المسألة أنه يجزئه عن طواف الإفاضة.

والمرأة إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة وحاضت فإنها تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى إن كان عليها سعيٌ، لكن بعض النساء من تكون قدمن خارج هذه البلاد (المملكة العربية السعودية)، وتلبست بالحج، وبقاوها محدد بوقت، ومن معها لا يتظرونها، ففي هذه الحال الأظهر والله أعلم أن هذه ضرورة، فلا بأس أن يفتى لها بأن تطوف لأجل هذه الضرورة، فتحتفظ وتحتجد في أن لا ينزل منها شيء وتطوف، ثم بعد ذلك إن ذبحت شاة لمساكين الحرم وتيسر لها ذلك؛ لأجل ما نقص من طوافها وهي حائض كان هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر لها ذلك أو لم تستطع، فإنه يسقط عنها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وهذا الفعل في حال الضرورة؛ لأن غاية الأمر أن الطهارة واجبة في الطواف، والواجبات تسقط بها دون هذا من

الضرورات، فلهذا جاز لها أن تفعل هذا الفعل في هذه الحال، وأما إذا كانت يمكنها الانتظار حتى تظهر لكي تتم نسكتها وجب عليها ذلك.

وما تقدم يتبيّن أن عمل الحج مختصراً، يتحرر فيها يلي :

أركان الحج

- ١- الإحرام، وقيل: إنه شرط، ولا يصح الحج إلا بالدخول فيه.
 - ٢- الوقوف بعرفة.
 - ٣- طواف الإفاضة.

واجبات الحج

- ١- التجرد من المحيط.
 - ٢- الإحرام من الميقات.
 - ٣- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وأما الوقوف فيها ركن كما تقدم.
 - ٤- المبيت بمزدلفة.
 - ٥- المبيت بمنى.
 - ٦- الرمي.

- ٧- الحلق أو التقصير.
- ٨- السعي في أظهر قولي العلماء كما تقدم.
- ٩- طواف الوداع.

وما عدا ذلك فإنّه سنن، والأركان من ترك ركناً منها لم يتم نسكه إلا به، فإن كان الوقوف بعرفة فلا حج له، وإن كان طواف الإفاضة فإنه يأتي به؛ لأن وقته موسع.

ومن ترك واجباً فعليه دم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

والواجب على الحجاج العناية بأمر الحج والاهتداء بهديه ﷺ والإتساء به كما حج لقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَّا سَكَّمُ)، والله أعلم. جزى الله شيخنا خير الجزاء، ورفع منزلته وأعلى درجته، على هذا البيان الواضح، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

مقدمة اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ بن باز الخيرية.....	١
وصايا للحجاج وغيرهم.....	٥
من آداب سفر الحج.....	١٢
تعريف العمرة والحج.....	١٤
فضل العمرة والحج.....	١٤
حكم العمرة ووقتها وحكم تكرارها.....	١٥
وجوب المحرم للمرأة في السفر.....	١٦
حكم الحج.....	١٧
المواقت.....	١٩
أحوال المار على المواقت.....	٢٢
الوصول إلى الميقات.....	٢٣
الدخول في النسك.....	٢٧
تعريف الإحرام.....	٢٨
إحرام الصغير.....	٢٨
إحرام الحائض والنفساء.....	٢٩
ما يُشرع حال الدخول في النسك.....	٣٠

٣٠	أنواع النسك
٣١	حكم الاشتراط عند الإحرام
٣٢	محظورات الإحرام
٤٦	المداومة على التلبية ورفع الصوت بها
٤٧	الوصول إلى المسجد الحرام
٥٣	فسخ الحج إلى العمرة
٥٥	أركان العمرة
٥٥	واجبات العمرة
٥٦	أعمال يوم التروية
٦٥	أعمال يوم عرفة
٦٥	الوقوف بنمرة
٦٧	الوقوف بعُرْنَة
٧٠	الوقوف بعرفة وبيان وقته
٧٥	موقفه ﷺ في عرفة
٧٦	من آداب الدعاء
٨١	من الأدعية المنقولة عن النبي ﷺ
٨٥	فضل يوم عرفة

التوجه إلى مزدلفة والمبيت فيها.....	٨٨
وقوفه ﷺ عند المشعر الحرام.....	٩١
الرخصة للضعفة بالانصراف إلى مني بالليل.....	٩٢
توجهه ﷺ إلى مني بعد صلاة الفجر والإسفار جداً.....	٩٤
أعمال يوم النحر.....	٩٤
التقاط الحصى لرمي جمرة العقبة.....	٩٦
متى تنقطع التلبية؟.....	٩٥
رمي جمرة العقبة.....	٩٦
ذكر أعمال يوم النحر مرتبة	٩٧
حكم تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض.....	٩٨
حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.....	١٠٠
أفضلية الخلق يوم النحر على التقصير.....	١٠٢
بماذا يحصل التحلل الأول؟.....	١٠٤
طواف الإفاضة وسعي الحج.....	١٠٥
أعمال أيام التشريق.....	١٠٧
حكم المبيت بمنى	١٠٧
حكم البقاء بمنى نهاراً.....	١٠٨

رمي الجمرات في أيام التشريق.....	١١٠
نزوله ﷺ بالأبطح في اليوم الثالث عشر.....	١١٧
طواف الوداع.....	١١٩
وقت رمي الجمار في أيام التشريق.....	١٢١
التعجل في اليوم الثاني عشر.....	١٢٣
الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع.....	١٢٦
إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع.....	١٢٧
الحكم إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة.....	١٣٠
أركان الحج.....	١٣١
واجبات الحج.....	١٣١
فهرس الموضوعات.....	١٣٣